

الرأي الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 126 - عدد 69

الجمعة 28 أكتوبر 1983

المحتوى

الأوامر والقرارات

في تقديرات مقابض ومصاريف الحساب الخاص بالخرينة
المسمى « اموال حوادث الشغل » 2918

قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بالترفع في
تقديرات المقابض والمصاريف المتعلقة بالحساب الخاص بالخرينة
المسمى « الصندوق القومي للنهوض بالرياضة » 2919

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 12 أكتوبر 1983 يتعلق
برخصة تفتيش من المجموعة الثانية 2919

وزارة الشؤون الثقافية

تسمية اعضاء اللجنة الاستشارية القارة للآثار والمتاحف 2920

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مدير المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس .. 2920

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20

أكتوبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء 2920

وزارة الفلاحة

امر عدد 966 لسنة 1983 مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق
بإستاد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة 2920

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بفتح
مناظرة حسب الشهادات لانتداب رؤساء أشغال مخبر 2921

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق باتمام
القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط المعادلة بين
رتب الاطارات المشتركة ورتب الاطارات الخاصة لتعيين مقدار
محة الانتاج 2916

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية واخرى داخلية حسب الاختبارات لانتداب
مستكفي ادارة 2917

قرار من وزير العدل مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بفتح
مناظرة لانتداب حجاب 2917

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية سفراء 2917

وزارة السياحة

اوامر تتعلق بالترخيص لبعض البلديات في إبرام قرض 2918

اللقب العائلي (اصلاح غلط) 2918

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بالترفع

وزارة الصحة العمومية

امر عدد 967 لسنة 1983 مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بضبط شروط الترخيص لمؤسسات نقل الدم وفواعل تنظيمها وطريقة عملها ومشمولاتها 2921

وزارة العمل والمهاتك

امر عدد 968 لسنة 1983 مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية وتخصيص للشركة القومية

السكك الحديدية التونسية قطع أرض لازمة لتوسيع محطة الارتال بجبل الجلود 2925

أحداث مؤسسة بريدية 2926

وزارة الإسكان

امر عدد 969 لسنة 1983 مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لعقارات كائنة بصيادة لازمة لهيئة منطقة سكنية 2926

جدول تقسيمي 2928

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

إعلان يتعلق بضبط توقيت العمل بالإدارة العامة للحسابية العمومية 2933

وزارة الاقتصاد الوطني

إعلانات تتعلق بالحلات الخطرة والمخلّة بالصحة والمزججة 2933

وزارة العدل

إعلان عدد 19 لسنة 1983 يتعلق بتحويل الرسوم المقاربة 2929

وزارة التماثمة

إعلان بحث 2932

إعلانات تتعلق بعمليات الإحصاء ببلدية سوسة 2932

إعلانات

أشهار ومناقصات 2944

إعلانات 2934

الأوامر والقرارات الوزارة الأولى

المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الصنع بمصنع التبغ بالقيروان ،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط المعادلة بين رتب الاطارات الخاصة لتمييز مقدار منحة الإنتاج مع جملة النصوص التي تقحته أو أتمته ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يتم الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 1 نوفمبر 1974 كما يلي :

المقدار السنوي	الرتبة أو الخطئة
	وزارة المالية
	اعوان صنع مصنع التبغ بالقيروان
من الصفر الى 180 د	عون صنع من الصنف الأول
من الصفر الى 120 د	عون صنع من الصنف الثاني

منح قرارات

من الوزير الأول مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط المعادلة بين رتب الاطارات المشتركة ورتب الاطارات الخاصة لتمييز مقدار منحة الإنتاج ،

أن الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تاجير موظفي وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وخاصة منه الفصل الثاني الذي يفرض إعطاء منحة الإنتاج لأولئك الأعوان ، وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 الضابط لتقدير منحة الإنتاج المخولة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، وعلى الأمر عدد 1390 لسنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من 27 أكتوبر 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 20 أكتوبر 1983
الوزير الأول
محمد مزالي

وزارة العدل

قرار

من وزير العدل مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب حجاب ،

أن وزير العدل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية وخاصة الفصل 75 منه وعلى جميع النصوص التي تقخته او تمته ،

وعلى القرار المؤرخ في 21 افريل 1980 المتعلق بضبط نظام برنامج المناظرة انتداب حجاب ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح في 23 ديسمبر 1983 والايام الموالية بوزارة العدل بتونس مناظرة بالاختبارات لانتداب ثلاثين (30) حاجبا طبق احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 افريل 1980

تختتم قائمة المترشحين يوم 22 نوفمبر 1983

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد المناصب المراد تسديدها في حدود الشغورات الحاصلة فعلا في تاريخ اجراء المناظرة

تونس في 20 أكتوبر 1983

وزير العدل
محمد شاكر

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالي

مناظرات

قرار

من وزير العدل مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وأخرى داخلية حسب الاختبارات لانتداب مستكثبي ادارة ،

أن وزير العدل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تقخته او تمته ، وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب مستكثبي الادارة ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح في 19 ديسمبر 1983 والايام الموالية بوزارة العدل بتونس مناظرة خارجية وأخرى داخلية لانتداب خمسة عشر (15) مستكثب ادارة طبق الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 ماي 1979

تختتم قائمة المترشحين يوم 18 نوفمبر 1983

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد المناصب المعروضة في حدود الشغورات الحاصلة فعلا في تاريخ اجراء المناظرة

تونس في 20 أكتوبر 1983

وزير العدل
محمد شاكر

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالي

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى امر عدد 672 لسنة 1983 مؤرخ في 26 اكتوبر 1983 :

كلف السيد **الحبيب نوييرة** ، الوزير المفوض خارج الرتبة بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببغداد

بمقتضى امر عدد 673 لسنة 1983 مؤرخ في 26 اكتوبر 1983 :

كلف السيد **رضا الفليبي** ، الوزير المفوض ، خارج الرتبة ، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بينغراد

بمقتضى امر عدد 670 لسنة 1983 مؤرخ في 26 اكتوبر 1983 :

كلف السيد **عبد المجيد شاكر** ، الوزير المفوض خارج الرتبة بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببارن

بمقتضى امر عدد 671 لسنة 1983 مؤرخ في 26 اكتوبر 1983 :

كلف السيد **عثمان اللعواني** ، الوزير المفوض ، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بانقرة

بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية
بعمان

تسمية

بمقتضى امر عدد 674 لسنة 1983 مؤرخ في 26 اكتوبر 1983 :
كلف السيد مروان بن العربي ، الوزير المفوض ،

وزارة الداخلية

بمقتضى امر عدد 965 لسنة 1983 مؤرخ في 20 اكتوبر 1983 :

رخص لبلدية شربان في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 25.000 دينار يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 في المائة يخصص هذا القرض لبناء روضة اطفال . وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

اصلاح غلط

الامر عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 22 فيفري 1968 (اصلاح غلط)
الامر عدد 90 لسنة 1969 المؤرخ في 10 مارس 1969 (اصلاح غلط)
الامر عدد 310 لسنة 1970 المؤرخ في 4 سبتمبر 1970 (اصلاح غلط)
الامر عدد 56 لسنة 1972 المؤرخ في 24 فيفري 1972 (اصلاح غلط)
الامر عدد 304 لسنة 1973 المؤرخ في 16 اوت 1973 (اصلاح غلط)
الامر عدد 262 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 268 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 270 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 272 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 280 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 284 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 346 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 351 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 383 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 415 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 457 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 459 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 664 لسنة 1978 المؤرخ في 27 جويلية 1978 (اصلاح غلط)
الامر عدد 571 لسنة 1980 المؤرخ في 9 ماي 1980 (اصلاح غلط)

قرروض بلدية

بمقتضى امر عدد 962 لسنة 1983 مؤرخ في 20 اكتوبر 1983 :

رخص لبلدية الكناسي في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 20 000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 في المائة يخصص هذا القرض لتعميد الطرقات وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 963 لسنة 1983 مؤرخ في 20 اكتوبر 1983 :

رخص لبلدية بني خيار في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 30 000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره 2 بالمائة يخصص هذا القرض لتعميد الطرقات وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

بمقتضى امر عدد 964 لسنة 1983 مؤرخ في 20 اكتوبر 1983 :

رخص لبلدية صيادة لطة بوحجر في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره 35.000 دينار يقع خلاصه في مدة 10 اعوام بفائض قدره 4 بالمائة

يخصص هذا القرض لبناء سوق . وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

وزارة المالية

وحيث ان مقايض ومصاريف الحساب الخاص بالخرينة « اموال حوادث الشغل » قد ضبطت بـ 1 470 000 د بالنسبة لتصرف 1983 بمقتضى القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المذكور اعلاه ،

وحيث ان مقايض الصندوق المنتظرة في موفى 31 ديسمبر 1983 تسمح بخصم مبلغ اضافي قدره 205 000 د ،

وحيث ان تقديرات مصاريف الباب الاول لحساب « اموال حوادث الشغل » المتعلقة بالجراءات المسندة لضحايا حوادث الشغل او الامراض المهنية تكتسي صيغة تقديرية طبقا للفصل 102 من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 ،

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - وقع الترفيع في تقديرات مقايض ومصاريف الحساب الخاص بالخرينة المسمى « اموال حوادث الشغل » لتصرف 1983 من 1.470.000 د الى 1.675.000 د

اموال حوادث الشغل

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 20 اكتوبر 1983 يتعلق بالترفيع في تقديرات مقايض ومصاريف الحساب الخاص بالخرينة المسمى « اموال حوادث الشغل » ،

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق باحداث حساب « اموال حوادث الشغل » كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 131 لسنة 1958 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 ،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة الفصل 24 كما وقع اتمامه بالفصل 7 من القانون عدد 20 لسنة 1970 المؤرخ في 7 ماي 1970 ،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1983 وحسب الجدول « ذ » الحسابات الخاصة بالخرينة ،

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1983

تونس في 20 أكتوبر 1983

وزير المالية
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالي

الصندوق القومي للنهوض بالرياضة قرار

من وزير المالية مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بالترفيه في تقديرات المبايض والمصاريف المتعلقة بالحساب الخاص بالخرينة المسمى - الصندوق القومي للنهوض بالرياضة ،
ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميراثية وخاصة الفصل 24 منه كما وقع اتمامه بالفصل 7 من القانون عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 7 ماي 1970 ،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1980 وخاصة الفصول 65 الى 69 والمتعلقة باحداث الصندوق القومي للنهوض بالرياضة وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1983 وخاصة الحدود - الحسابات الخاصة بالخرينة ،

وحيث ان تقديرات المبايض والمصاريف المتعلقة بالحساب الخاص - الصندوق القومي للنهوض بالرياضة - لتصرف 1983 قد ضبطت بـ = 1.300.000 د مخصصي القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المذكور اعلاه ،

وحيث ان مقايض الصندوق المتظره في موفى 31 ديسمبر 1983 تسمح بخصم مبلغ اضافي قدره 700.000 د ،

وحيث ان تقديرات مقايض ومصاريف الصندوق القومي للنهوض بالرياضة بتكسي صيغة تقديرية طبقا للفصل 69 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1980 .

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - وقع الترفيع في تقديرات مقايض ومصاريف الحساب الخاص بالخرينة المسمى - الصندوق القومي للنهوض بالرياضة - لتصرف 1983 من 1 300 000 د الى 2 000 000 د

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1983

تونس في 20 أكتوبر 1983

وزير المالية
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالي

وزارة الاقتصاد الوطني

وعلى الراي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 مارس 1983 ،

اعني مدير البحوث وانتاج المواد الهيدروكربونية ،

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يرخص في احالة جزء من الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة « ألف أكيتان » (تونس) في رخصة « كيرشاو » لفائدة الشركات « مورفي » و « كنام » و « بتراكس »

واثر هذه الاحالة تكون نسبة المشاركة بين الاطراف المعينة كما يلي :

المؤسسة التونسية للانشطة البترولية	55%
ألف أكيتان تونس	30%
مورفي	5%
كنام	5%
بتراكس	5%

تونس في 12 أكتوبر 1983

وزير الاقتصاد الوطني
عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالي

مناجم

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 12 أكتوبر 1983 يتعلق بالترخيص في احالة جزئية في رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تصرف بـ « رخصة كيرشاو » ،

أن وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن من احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية مع جملة التصوص التي تقتضه او اكتمله ،

وعلى الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمشاجر ،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 افريل 1981 يتعلق بتأسيس رخصة كيرشاو » ،

وعلى الاتفاقية وملحقاتها الموقع عليها بتونس في 9 أكتوبر 1980 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للانشطة البترولية وشركة « ألف أكيتان » (تونس) من جهة أخرى ،

وعلى مطلب الاحالة الجزئية المسجل بادارة المناجم والجيولوجيا في غرة مارس 1983 تحت عدد 1466 بالجلد عدد 1 من دفتر ترسيم العقود وهو المطلب الذي تلتزم بمقتضاه شركة « ألف أكيتان تونس » احالة جزء من حقوقها والتزاماتها التي تملكها برخصة كيرشاو لفائدة الشركات « مورفي تونيزيا اويل كيماني » و « كنام أوف شور » و « بتراكس » ،

وزارة الشؤون الثقافية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 :

تتألف اللجنة الاستشارية القارة للآثار والمتاحف من :

السادة :

حسين فنطر : مدير المعهد القومي للآثار والفنون
أحمد عبد السلام : رئيس المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقق ودراسات

محمد الطالبي : رئيس اللجنة الثقافية القومية
عز الدين باش شاوش : مدير مركز دراسة الحضارة الكلاسيكية والآثار الرومانية والبيزنطية
إبراهيم شيوخ : مدير مركز بحوث الحضارة والفنون الإسلامية بالقيروان

الحبيب بن يونس : ممثل عن مركز بحوث الحضارة الفنية البونيقية وآثار اللوبيين

رشيد غريب : ممثل عن المجلس الدولي للمتاحف

محمد الفندري : ممثل عن المجلس الدولي للمعالم والمواقع

عبد الجليل التيمي : ممثل عن الجمعية التونسية للتاريخ والآثار

علي مطيط : ممثل عن نقابة التعليم العالي والبحث العلمي (فرع المعهد القومي للآثار والفنون)

محمود شطورو : ممثل عن وزارة الداخلية

أحمد السماوي : ممثل عن كتابة الدولة للسياحة والصناعات التقليدية

العروسي المطوي : شخصية ثقافية

السيدة : نجاة خنتوش : ممثلة عن وزارة التجهيز

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى امر عدد 675 لسنة 1983 مؤرخ في 26 أكتوبر 1983 :
كلف السيد رضوان اللوز استاذ التعليم العالي بمهام مدير بالدرسة القومية للمهندسين بصفاقس لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة أكتوبر 1983

تفويض حق الامضاء قرار

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 846 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق باعادة تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى الامر عدد 503 لسنة 1979 المؤرخ في 23 ماي 1979 المتعلق بتكليف السيد الششير محجوب استاذ المعهد العالي

بمهام مدير ادارة التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وابتداء من 23 ماي 1979 يسند للسيد الششير محجوب مدير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التفويض ليضفي بالنيابة في الوثائق التابعة له بالنظر بادارة التعليم العالي باستثناء النصوص الترتيبية
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 20 أكتوبر 1983

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الإسكان

اراض اشتراكية

امر عدد 966 لسنة 1983

مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق باستناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية

المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،
وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة البقعة ارض سيقا

الفراطيس عدد 3 من معتمدية الحامة ولاية قابس المؤرخ في 24 أكتوبر 1975 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعه المذكوره والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 3 جانفي 1979 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 29 أوت 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا فيما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة البقلة (ارض سيقنة الفراطيس عدد 3) من معتمدية الحامة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 24 أكتوبر 1975 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 3 جانفي 1979 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 29 أوت 1983

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس ، ربر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

مناظرة

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات لانتداب رؤساء اشغال مخير أن وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في

3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوار الدولة والجماعات العمومة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 492 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973

المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للاطارات المشتركة للمخبر وخاصة على الفصل 18 منه ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 31 ديسمبر

1983 مناظرة حسب الشهادات لانتداب 4 رؤساء اشغال

مخبر طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 492 لسنة

1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعدة للتسييد باربع

خطط ويمكن الزيادة في هذا العدد حسب الشغور

الحقيقي الموجود في تاريخ المناظرة

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30

نوفمبر 1983

تونس في 20 أكتوبر 1983

وزير الفلاحة

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

وزارة الصحة العمومية

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بالصادقة على المرسوم عدد 4 لسنة 1980 ، المؤرخ في 15 أوت 1980 والمتعلق بتنظيم الخطط الصيدلية بالبلاد التونسية ،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1982 ، المؤرخ في 17 مارس 1982 والمتعلق بتنظيم أخذ الدم البشري المعد للحقن ، وخاصة على الفصل 5 منه ،

وعلى الامر المؤرخ في 6 ماي 1957 والذي يعترف بالصلحة العمومة للهلال الاحمر التونسي كجمعية اسعاف تطوعية مساعده للسلط العمومية ،

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 ، المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 والمتعلق بضبط تراتيب اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تأجيرها ، وجميع التصوص المنقحة او التتمة له ،

وعلى الامر عدد 774 لسنة 1977 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 والمتعلق بالخطط الوظيفية لاعوان السلك والوازي للطبي بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية ، المتقج بالامر عدد 844 لسنة 1981 ، المؤرخ في 18 جوان 1981 ،

وعلى الامر عدد 1130 لسنة 1981 ، المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 والمتعلق باحداث وضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، وكيفية تأجيرها ،

وعلى الامر عدد 1634 لسنة 1981 ، المؤرخ في 30 نوفمبر

نقل الدم

امر عدد 967 لسنة 1983

مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بضبط شروط الترخيص لمؤسسات نقل الدم ، وقواعد تنظيمها وطريقة عملها ، ومشمولاتها ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 58 لسنة 1963 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1964 ، وخاصة الفصل 14 منه المتعلق باحداث المركز القومي لنقل الدم ،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 ، المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميرانية ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 ، المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1969 ، المؤرخ في 20 جانفي 1969 والمتعلق بالتنظيم الصحي ،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار قانون الحاسبات العمومية ،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 ، المؤرخ في 12 جويلية 1976 والمتعلق بتنظيم الخطط الطبية بالبلاد التونسية

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

وعلى راي وزير المالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

شروط الترخيص لمؤسسات نقل الدم

الفصل 1 - ان المؤسسات التي يقع بها اخذ واحضار
البشري والمائع الدموي ومشتقاتهما هي مراكز نقل الدم
وبنوك الدم التابعة للمؤسسات العمومية الاستشفائية
والصحية الراجعة بالنظر الى وزارة الصحة العمومية

يمكن بقرار من وزير الصحة العمومية الترخيص
للهلال الاحمر التونسي في احداث مراكز لنقل الدم
ويضبط نفس القرار صلاحياتها التراصة والفنية

الفصل 2 - ان مراكز نقل الدم التي تشرف عليها
وزارة الصحة العمومية هي المركز القومي ومراكز الجهوية
لنقل الدم

يعتبر المركز القومي لنقل الدم الذي يكون مقره
بتونس العاصمة مؤسسه عمومية ذات صبغة ادارية
تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي

وتعتبر المراكز الجهوية لنقل الدم مصالح جهوية تابعة
للمركز القومي لنقل الدم يكون مقرها بمراكز الولايات
او الجهات الصحية ويقع احداثها بقرار من وزير
الصحة العمومية

تمتد صلاحيات المركز القومي الى كامل تراب الجمهورية
وتشمل صلاحيات المراكز الجهوية المنطقة الترابية لجهة
الصحية المعنية

الفصل 3 - بنوك الدم هي مصالح اخذ واحضار الدم
البشري والمائع الدموي ومشتقاتهما المحدثه بالمؤسسات
العمومية الاستشفائية والصحية المرخص لها في ذلك
بقرار من وزير الصحة العمومية

تحدد المنطقة الترابية لكل بنك للدم بقرار وزير
الصحة العمومية المشار له اعلاه بالفقرة الاولى من هذا
الفصل

الفصل 4 - يجب ان يكون لدى كل مركز لنقل الدم
او بنك للدم قبل الترخيص له اعوان من ذوي الكفاءات
ومعدات فنية ملائمة تمكنه من اداء مهامه

تضبط الشروط الفنية لسيير هذه المؤسسات
والمصالح بقرار من وزير الصحة العمومية بعد اخذ راي
اللجنة القومية لنقل الدم

الفصل 5 - تخضع مراكز ومصالح نقل الدم لموافقة
وزارة الصحة العمومية

الباب الثاني

مشمولات مؤسسات نقل الدم

الفصل 6 - تكلف مراكز نقل الدم وبنوك الدم المعنية
بهذا الامر :

بجلب المتبرعين بالدم

بتولي المراقبة الطبية للمتبرعين بواسطة الفحوص
السريية والبيولوجية الضرورية سواء عند
جلبهم او اثناء الفحوص الدورية اللاحقة

بتحديد الفئات الدموية للمتبرعين والمتفيعين بالدم
ولكل شخص يرغب في ذلك

بمسك مجموعة كاملة من بطاقات هؤلاء المتبرعين
بالقيام باخذ الدم

بتكوين مدخرات من الدم البشري والمائع الدموي
ومشتقاتهما وضمان حفظها بصفة محكمة
بالاستجابة للطلبات من الدم الجديد والمائع الدموي
ومشتقاتها التي يقدمها الاطباء ومؤسسات العلاج
والاستشفاء العمومية والخاصة التابعة لمنطقتهم

بتنظيم حصة استمرار قصد الاستجابة للطلبات
الاستعجالية من الدم الجديد

الفصل 7 - يمكن علاوة على ذلك تكليف مراكز نقل
الدم من طرف وزير الصحة العمومية :

باعداد الدم البشري والمائع الدموي ومشتقاتهما

بتوفير حاجيات بنوك الدم من المواد المشتقة من الدم
والمائع الدموي

ويمكن كذلك الترخيص لبنوك الدم اذا ما اثبت توفر
الامكانيات البشرية والمعدات الملائمة لديها واذا ما
اقتضت الحاجيات ذلك في القيام بالاعمال المشار
لها اعلاه

الفصل 8 - يكلف المركز القومي لنقل الدم علاوة على
المشمولات المشار لها بالفصلين 6 و 7 من هذا
الامر خاصة :

بالقيام بانشطة دراسية وبيحوث في ميدان نقل الدم

بضمان الرسكلة والتربصات الاتقانية لفائدة اعوان
هذا القطاع حسب البرامج التي اقترتها الوزارة

بالتحصيل على كل المعطيات الاحصائية اللازمة في
مادة نقل الدم وتجميعها

بتوحيد طرق نقل الدم وبضمان مراقبتها وبالتعريف
بالتقنيات الحديثة

بمراقبة جودة المواد المحضرة من قبل مراكز نقل الدم
وبنوك الدم

بتسيير عمليات الاسعاف الجماعية الاستعجالية
لنقل الدم

الباب الثالث

تنظيم مؤسسات نقل الدم

القسم الاول

تنظيم المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية

أ - المديرون والاعوان :

الفصل 9 - يسير المركز القومي لنقل الدم مدير ويسير لل مركز جهوي لنقل الدم وبنك الدم رئيس مصلحة ونقع التسمية في الخطط الوظيفية المذكورة بمقتضى امر باقتراح من وزير الصحة العمومية

يقع اختيار وتسمية مدير المركز القومي لنقل الدم من بين الاطباء البيولوجيين او الصيادلة البيولوجيين الاساتذة او الاساتذة المحاضرين المبرزين المتوفرة فيهم الشروط المبسطة بالفصلين 4 و 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 ويتمتع في هذه الحالة برتبة وامتيازات مدير ادارة مركزية

يقع اختيار وتسمية رئيس المركز الجهوي لنقل الدم ورئيس بنك الدم من بين الاطباء البيولوجيين او الصيادلة البيولوجيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالقوانين الاساسية الخاصة بكل منهم للتسمية في خطة رئيس مصلحة وحسب الشروط المبسطة بالفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 وفي هذه الحالة يتمتع رئيس المركز الجهوي لنقل الدم ورئيس بنك الدم برتبة وامتيازات رئيس مصلحة استشفائية جامعية واستشفائية صحية

الفصل 10 - يكلف مدير المركز القومي لنقل الدم :

بضمان حسن سير المركز من الناحية الادارية والفنية بتنسيق نشاط المصالح

بوضع النظام الداخلي الخاص بالمركز واحالته لمصادقة وزير الصحة العمومية

بضبط البرنامج السنوي لنشاط المركز وبمراقبة تنفيذه

باعداد التقرير السنوي لنشاط المركز باعداد مشروع ميزانية المركز وبالتعهد بالنفقات وبتصفيتها والاذن بدفعها

يعتبر مدير المركز القومي لنقل الدم الرئيس الاداري لكافة الاعوان العاملين بالمركز والموضوعين تحت تصرفه وهو الذي يقرر تعيين هؤلاء الاعوان ويضبط مهامهم

الفصل 11 - يساعد مدير المركز القومي لنقل الدم في التصرف الاداري والمالي ، رئيس مصلحة ادارية ومالية يقع اختياره وتسميته وفقا للشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1120 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981

الفصل 12 - يمكن لمدير المركز القومي لنقل الدم تفويض الكل او البعض من مشمولاته الادارية والمالية لرئيس المصلحة الادارية والمالية

الفصل 13 - يحتوي المركز القومي لنقل الدم على :

اعوان السلك العلمي والطبي والموازي للطبي

اعوان السلك الاداري والفني والشبيه بالطبي والعملة

يخضع كل سلك من هؤلاء الاعوان للقوانين الاساسية الخاصة به

ب - مجلس الادارة :

الفصل 14 - يقع احداث مجلس ادارة لدى المركز القومي لنقل الدم يرأسه مدير المركز ويشتمل على الاعضاء الآتي ذكرهم :

مدير الوحدة المركزية لبنوك ونقل الدم

المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية

استاذ ممثل عن كل كلية للطب

استاذ ممثل عن كلية الصيدلة

المدير الجهوي للصحة العمومية بتونس

المسؤولون عن بنوك الدم بالمؤسسات الاستشفائية بتونس

يقع احداث مجلس ادارة لدى كل مركز جهوي لنقل الدم يرأسه رئيس المركز ويشتمل على الاعضاء الآتي ذكرهم

المدير الجهوي للصحة العمومية

المسؤولون عن بنوك الدم بالجهة الصحية

يمكن ان يقع استدعاء كل شخص يعتبر وجوده ضروريا لكفاءته للمشاركة بصوت استشاري في اشغال مجلس الادارة والمجالس الجهوية

الفصل 15 - يجتمع مجلس ادارة المركز القومي والمجالس الجهوية مرة على الاقل كل ستة اشهر ، كما يمكن ان يجتمع كلما اقتضت المصلحة وراي رئيس المجلس ضرورة في ذلك ، او بطلب من الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس

يقرر جدول اعمال الاجتماعات حسب الحالات من طرف مدير المركز القومي ، او رئيس المركز الجهوي لنقل الدم تعهد كتابة المجالس الى المصالح الادارية للمراكز

الفصل 16 - يقترح مدير المركز القومي لنقل الدم على مجلس الادارة المخطط السنوي للاعمال ، وتقرير نشاط المركز ونظامه الداخلي ، الخاضعين لمصادقة وزير الصحة العمومية

الفصل 17 - يبني مجلس ادارة كل من المركز القومي والمجالس الجهوية رايه في كل المسائل المطروحة عليه من طرف مدير او رئيس المركز

القسم الثاني

تنظيم المؤسسات التابعة للهلل الاحمر التونسي

الفصل 18 - يجب ان يدير كل مركز لنقل الدم تابع للهلل الاحمر التونسي ، ومرخص له كما يجب من طرف وزارة الصحة العمومية ، طبيب بيولوجي ، او صيدلسي بيولوجي

يجب على المركز المرخص له ان يثبت مسبقا توفر اعوان السلك الطبي والموازي للطبي والشبه بالطبي والمعدات الضرورية لاداء المهام المناطة بمهدة المركز

الباب الرابع

احكام مالية

الفصل 19 - تكون ميزانية المركز القومي لنقل الدم مستقلة وملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة

يقع اعدادها والمصادقة عليها وتطبيقها وفقا للطرق والشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية وقواعد المحاسبة العمومية

يقع رصد الاعتمادات الضرورية لسير المراكز الجهوية لنقل الدم بصفة منفردة ضمن ميزانية المركز القومي لنقل الدم

ويقع رصد الاعتمادات الضرورية لسير بنوك الدم بصفة منفردة ضمن ميزانية المؤسسة الاستشفائية او الصحية التي تتبعها

الفصل 20 - يعتبر مدير المركز القومي لنقل الدم هو الامر الاول للقبض والصرف لميزانيه المركز ويتولى تحديد المداخيل وابعائها والاذن باستخلاصها ويعد الصفقات وياذن بدفعها

يمكن له تفويضه الكلل او البعض من مسمولاته المالية لاعوان يعملون تحت تصرفه وفي هذا الاطار يفوض لكل رئيس مركز جهوي الاعتمادات المرسة لفائدة المركز الذي يراسه

الفصل 21 - تسدد مصاريف سير المركز القومي لنقل الدم من المداخيل الخاصة به ، ومن المساعدة التي تدفعها الدولة

تتكون المداخيل الخاصة بالمركز من :

- استخلاص معاليم تحويل الدم وتحليله ، وحفظه واحضار مشتقاته

- مداخيل المواد او الخدمات المقلمة على حساب الاشخاص والمؤسسات العمومية او الخاصة

- الهبات والوصايا ، وكذلك كل المداخيل الاخرى التي لها علاقة بمهام المركز

الفصل 22 - يرخص للمركز القومي لنقل الدم في تسلم الهبات والوصايا بمقتضى امر ، بعد اخذ رأي وزيرى المالية والصحة العمومية

الفصل 23 - يتولى المقتصد ، الذي يعمل تحت سلطة مدير المركز القومي لنقل الدم ، مسك حسابية المواد ، ولا يعتبر اي عمل من اعماله نافذا ، ولا يمكن ان تعارض به المؤسسة ما لم تقع المصادقة عليه مسبقا من طرف مدير المركز او حسب الحالة رئيس المصلحة الادارية والمالية الذي تم تكليفه بصفة قانونية لهذا الغرض

يتولى المقتصد مسك قائمة الممتلكات المنقولة للمؤسسة وتضبط هذه القوائم سنويا في تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة

الفصل 24 - يتولى المحاسب المكلف بمسك الحسابات النقدية ، التابع لوزارة المالية ، القيام باستخلاص المقايض وبدفع المصاريف الخاصة بالمركز القومي لنقل الدم كما يتولى ايضا تجميع حسابيات المواد ومراقبتها

الفصل 25 - تودع الاموال التي تفوق حاجيات المركز العاجلة في حساب جار لى الخزينة العامة للدولة التونسية ، ولا ينتج عنها اي فائض ولا يمكن عقبتها

لا يمكن للمحاسب سحب هذه الاموال ، او البعض منها ، الا عند الحاجة ، وبعد تقديم وصل ذي جذر مقتطع مؤشر عليه من طرف مدير المركز القومي لنقل الدم

الفصل 26 - يخضع المحاسبون المشار اليهم اعلاه لقواعد المحاسبة العمومية ، ولرقابة متفدي المالية ، ولدائرة المحاسبات

الباب الخامس

احكام مختلفة

الفصل 27 - تحتفظ الدولة بملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المخصصة للمركز القومي لنقل الدم

الفصل 28 - في صورة حل الشخصية المدنية للمركز القومي لنقل الدم ، فان كل ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة ترجع بدون منازع الى وزارة الصحة العمومية

الفصل 29 - بصفة انتقالية ، والى تاريخ التكوين الاولي لسلك الصيادلة البيولوجيين الاساتذة ، والاساتذة المحاضرين المبرزين ، ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 اعلاه يمكن بصفة استثنائية ان يقع اختيار مدير المركز القومي لنقل الدم من بين الصيادلة البيولوجيين الاولين ، رؤساء المصالح ، الذين لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل في هذه المهام

الفصل 30 - وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 20 اكتوبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

وزارة النقل والمواصلات

وعلى اقتراح وزير النقل والمواصلات ،

وعلى رأي وزير الداخلية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية التونسية وتخصص للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية قطعة ارض لازمة لتوسيع محطة الارتال بجبل الجلود وهي المبينة بالجدول الاتي والمعلم عليها بخط احمر بالمثال الملحق بهذا الامر :

انتزاع

امر عدد 968 لسنة 1983

مؤرخ في 20 اكتوبر 1983 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية وتخصص للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية قطع ارض لازمة لتوسيع محطة الارتال بجبل الجلود ، نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاقنا على القانون عدد 31 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بالصادفة على القانون الاساسي للشركة القومية للسكك الحديدية ،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 الخاص بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية ،

العدد الرتبي للقطعة	عدد القطعة بالمثال	المكان	نوع العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين المقترزين
1	3	جبل الجلود	ارض بيضاء	55064 جزء	5385	ليفي اوجان علوش ابلي بيراز اوتوايفون بسموت روني راشال كوهان حضريه شواجليار كوهان روجي جوزاف كوهان كلود روبان الشركة التونسية للعلف المركب لصري جاكوب لصري صاموال غانم ايفلين استار لصري ماريان لصري موزاس مخائيل لصري جوليان دانيال لصري جوديث لصري شمعون سلفاي هام لصري فيليكس باتريك عثمان وحبيب ابناه فرحات غربال المصرف القومي التونسي الانسة كوهين بولقية ايميليا سيسيل كوهان بولقية ارمون السيدة تيديشي ماري جان ارملة السيد كوهان بولقية بنجمان

الحديدية وخصصت للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية قطعة ارض التابعة لملك الدولة والمبينة بالجدول الاتي والمعلم عليها بخط احمر بالمثال الملحق بهذا الامر :

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة الوظيفة او التي قد توظف على قطعة الارض المعنية بالامر

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - ادمجت في الملك العمومي للسكك

العدد الرتبي للقطعة	عدد القطعة بالمثال	المكان	نوع العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة التقريبية المزمع ادماجها ص آر هـ	ملاحظات
1	1	جبل الجلود	مسلك ترابي	-	41	ملك عام مسلك ترابي

مؤسسة بريدية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة والبرق والهاتف مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 :

أحدثت بالمنستير قبضة بريدية من الصنف الخامس يطلق عليها اسم منستير المحطة ابتداء من 3 أكتوبر 1983

الفصل 5 - وزير الداخلية والنقل والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 20 أكتوبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالي

وزارة الإسكان

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى ،

وعلى راي وزير الإسكان ،

واقترح من الرئس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى ،

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من أجل المصلحة العامة لفائدة الوكالة العقارية للسكنى قطع الارض الكائنة بصباغة ذات مساحة جميلة تقريبا قدرها 14 هـ 86 آر 11 ص لازمة لتهيئة منطقة سكنية الملونة باللون الاحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر والمبينة بالجدول أسفله

انتزاع

أمر عدد 969 لسنة 1983

مؤرخ في 20 أكتوبر 1983 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى العقارات كائنة بصباغة لازمة لتهيئة منطقة سكنية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق الساحية والصناعية والسكنية ،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية ،

العدد الرتبي	عدد القطع بالمثال	المساحة المزمع انتزاعها	طبيعة القطع	اسماء المالكين او المنسوبة لهم الملكية
1	1	0 هـ 02 آر 87 ص	أرض مشجرة زيتون	محمد بن علي الصيادي
2	2	0 هـ 28 آر 37 ص	»	محمد ناصر بن محمد مقديش
3	4	0 هـ 02 آر 85 ص	»	حسن بن أحمد بوضاوية
4	5	0 هـ 08 آر 36 ص	»	ورثة عمر بن محمد بن خليفة شريعة
5	5 مكرر	0 هـ 00 آر 51 ص	»	ورثة عمر بن محمد بن خليفة شريعة
6	6	0 هـ 01 آر 87 ص	»	خليفة بن محمد الهرقلي
7	6 مكرر	0 هـ 01 آر 68 ص	»	خليفة بن محمد الهرقلي
8	8	0 هـ 09 آر 72 ص	»	حمزة بن اسماعيل ميلاد
9	11	0 هـ 27 آر 60 ص	»	حليمة بنت محمد ميلاد
10	12	0 هـ 12 آر 22 ص	»	ناصر بن محمد منذوج
11	14	0 هـ 28 آر 95 ص	»	عبد الكريم بن محمد مقديش
12	15	0 هـ 18 آر 05 ص	»	محمد بن أحمد بن محمد مرزوق
13	16	0 هـ 09 آر 45 ص	»	محمد بن أحمد بن محمد مرزوق
14	16 مكرر	0 هـ 02 آر 17 ص	»	محمد بن أحمد بن محمد مرزوق

العدد الرتبي	عدد القطع بالمثال	المساحة المزمع انتزاعها	طبيعة القطع	اسماء المالكين او المنسوبة لهم الملكية
15	18	0 هـ 28 آرا 90 ص	أرض مشجرة زيتون بها بناء	- ورثة صالحة بنت يوسف مهني
16	19	0 هـ 73 آرا 10 ص	» » »	- خليفة بن محمد ميلاد
17	21	0 هـ 07 آرا 00 ص	» » »	- منصور بن عمر كريم
18	22	2 هـ 08 آرا 80 ص	» » »	- محمد الثاني بن محمد ميلاد
19	23	0 هـ 07 آرا 72 ص	أرض مشجرة زيتون	- الطاهر بن عثمان زرمديني
20	24	0 هـ 09 آرا 50 ص	» » »	- أحمد بن صالح ميلاد
21	25	1 هـ 30 آرا 24 ص	» » »	- ورثة حسين بن الحاج علي ميلاد
22	26	0 هـ 24 آرا 05 ص	» » »	- ورثة عثمان بن صالح جوبر
23	27	0 هـ 08 آرا 50 ص	» » »	- ورثة الحاج محمد بن محمد خير الله
24	28	0 هـ 22 آرا 32 ص	» » »	- ورثة منصور بن صالح جوبر
25	29	0 هـ 08 آرا 57 ص	» » »	- أحمد بن صالح ميلاد
26	30	0 هـ 07 آرا 50 ص	» » »	- فايزة بنت عبد الله خير الله
27	31	0 هـ 09 آرا 72 ص	» » »	- ورثة الحاج محمد بن محمد خير الله
28	32	0 هـ 03 آرا 37 ص	» » »	- عثمان بن علي زرمديني
29	33	0 هـ 11 آرا 77 ص	» » »	- ورثة عمار بن صالح بوضاوية
30	35	0 هـ 09 آرا 00 ص	» » »	- محمد الصغير بن علي بن عبد الحميد القرقني
31	36	0 هـ 06 آرا 37 ص	» » »	- ورثة محمد بن عبد العزيز بوبكر
32	37	0 هـ 17 آرا 42 ص	أرض مشجرة زيتون	- بلعيد بن محمد بن الشيخ
33	38	0 هـ 09 آرا 55 ص	» » »	- ورثة فرج بن محمود حسن مرزوق
34	39	0 هـ 05 آرا 41 ص	» » »	- سالم بن محمد بن حسن مرزوق
35	40	0 هـ 08 آرا 72 ص	» » »	- محمد بن صالح بوضاوية
36	41	0 هـ 17 آرا 00 ص	» » »	- ورثة عمر بن محمد حسين
37	42	0 هـ 10 آرا 20 ص	» » »	- محمد بن علي جقيريم
38	43	0 هـ 02 آرا 75 ص	» » »	- ورثة الحاج محمد بن محمد خير الله
39	44	0 هـ 18 آرا 00 ص	» » »	- خليفة بن أحمد زرمديني
40	45	0 هـ 13 آرا 75 ص	» » »	- عثمان بن علي زرمديني
41	46	0 هـ 12 آرا 95 ص	» » »	- عمر بن علي زرمديني
42	47	0 هـ 82 آرا 37 ص	» » »	- عثمان بن علي زرمديني
43	48	0 هـ 01 آرا 92 ص	» » »	- ورثة أحمد بن محمد شريعة
44	49	0 هـ 67 آرا 79 ص	» » »	- خليفة بن أحمد زرمديني
45	50	0 هـ 25 آرا 57 ص	» » »	- سالم بن محمد حسن مرزوق
46	51	1 هـ 31 آرا 92 ص	» » »	- ورثة فرج بن حمودة سويسي

العدد الرتبي	عدد القطع بالمثال	المساحة المزمع انتزاعها	طبيعة القطع	اسماء المالكين او المنسوبة لهم الملكية
47	52	0 هـ 10 آرا 80 ص	» » »	- محمد بن علي زرمديني
48	53	0 هـ 42 آرا 40 ص	» » »	- خليفة بن أحمد زرمديني
49	54	0 هـ 60 آرا 87 ص	» » »	- عبد المؤمن بن علي عبد الرزاق جقيريم
50	55	0 هـ 06 آرا 82 ص	» » »	- ورثة محمد بن سالم ميلاد
51	56	0 هـ 04 آرا 70 ص	» » »	- الحاج صالح بن اسماعيل مرزوق
52	57	0 هـ 13 آرا 10 ص	» » »	- أحمد بن محمد بن اسماعيل مرزوق
53	58	0 هـ 17 آرا 60 ص	أرض مشجرة زيتون بها بناء	- علي بن خليفة بن عبد الرزاق جقيريم
54	59	0 هـ 06 آرا 37 ص	أرض مشجرة زيتون	- الحاج صالح بن اسماعيل مرزوق
55	60	0 هـ 10 آرا 42 ص	» » »	- ناصر ورجب بن محمد بن اسماعيل مرزوق
56	61	0 هـ 15 آرا 11 ص	أرض مشجرة زيتون	- سالم بن محمد حسن مرزوق
57	62	0 هـ 02 آرا 27 ص	» » »	- ناصر ورجب بن محمد بن اسماعيل مرزوق
58	63	0 هـ 30 آرا 50 ص	» » »	- ورثة علي بن محمد بن اسماعيل مرزوق
59	64	0 هـ 98 آرا 95 ص	أرض مشجرة زيتون بها بناء	- علي بن خليفة بن عبد الرزاق جقيريم
60	65	0 هـ 02 آرا 56 ص	أرض مشجرة زيتون	- محمد بن أحمد العسيلي كرشود
61	66	0 هـ 07 آرا 22 ص	» » »	- محمد بن علي جقيريم

جدول تقسيمي

تنقيح في جدول القطع منشور بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 27 بتاريخ 17 افريل 1979
منتزعة بمقتضى الامر عدد 348 لسنة 1979 المؤرخ في
5 افريل 1979

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85
لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976)

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة
وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات
المشار اليها أعلاه .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - الرئيس المدير العام للوكالة العقارية
للسكني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 أكتوبر 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

العدد الرتبي للقطعة	عدد القطعة بالمثال التقسيمي	عدد الرسم العقاري	الموقع	نوع العقار	المساحة المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
35	قطعة عدد 3 (جزء من) القطعة عدد أ 2524 سابقا)	37575 س 2 تونس	نابل	ارض فلاحيه	هـ آر ص 0 13 03	- الناصر بن رمضان بن علي الهادي شقيقه محمد شقيقتها نجيبه

صفحة 2928 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة 28 اكتوبر 1983 عدد 69

اعلانات وارثاوات

وزارة العدل

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24
جانفي 1936 . تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيمه
الامر ، انه وقع تحويل الرسوم العقارية التاليه بصفه
وجوبية

اعلام عدد 83 - 19
ادارة الملكية العقارية
تحويل الرسوم العقارية
(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
1 (السيد كيلانسي	هنشير زقو	46621 تونس	1816
2 (السيد حسن			
3 (السيد محمد			
الثلاثة ابناء محمد بن جابر			
4 (حفصية المدعوة هادية بنت شاوش علي العكاري			
5 (السيد علي			
6 (السيد الطاهر			
7 (السيدة عائشة			
8 (السيدة خديجة			
9 (السيدة ام الخير			
10 (السيدة ميروكة			
11 (السيدة الشهبه			
السبعة الاخرون ابناء الحاج رحومة بن محمد بن جابر			
12 (السيدة ام الخير بنت محمد بن عياد العكاري			
13 (السيدة عليه			
14 (السيدة العاقلة			
15 (السيدة مريم			
16 (السيد احمد			
17 (السيدة حليلة			
18 (السيد محمد			
19 (السيد المولدي			
20 (السيد عمر			
الثمانية الاخرون ابناء المبروك بن محمد بن جابر			
21 (السيدة فاطمه بنت بلقاسم بن بية			
22 (السيدة فاطمة بنت محمد العكاري			
23 (السيد محمد			
24 (السيد احمد			
25 (الانسة مباركة			
الثلاثة الاخرون ابناء حسين بن محمد بن علي بن جابر			
26 (السيدة المكية بنت حسن بن محمد السويحي			
27 (السيد خالد			
28 (السيد سعد			
29 (السيدة تركية			
30 (السيدة الزينة			
31 (السيدة مسعودة			
32 (السيدة محبوبه			
33 (السيدة عائشة			
السبعة الاخرون ابناء الصادق بن الحاج احمد بن زيد العويني			

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
34) السيد لسمر بن المكي بن علي بن فتح الله زيادي			
35) السيد فرج			
36) السيد ليلاسي			
37) السيد حمدان			
الثلاثة الاخيرة ابناء محمد صالح بن الصادق بن الحاج احمد بن ريد العويني			
38) السيد محمد يدعي محمد الصغير بن الحاج احمد بن ريد			
39) السيدة تركية بنت الحاج عمار بن زيد			
40) السيدة فاطمة بنت محمد بن محمد بوزيان			
41) السيد صالح			
42) السيد احمد			
43) السيدة شليبية			
44) السيدة الصالح			
45) السيد الهادي			
46) السيد حسني			
47) السيد خميسي			
السبعة الاخيرة ابناء محمد بن الحاج حسين بن زيد العويني			
48) السيدة عائشة بنت بوصاع بن الحاج احمد بن زيد			
49) السيد عمارة			
50) السيدة حبيبة			
51) السيدة منجيسة			
الثلاثة الاخيرة ابناء المبروك بن محمد بن الحاج حسين بن زيد			
52) السيد سعد بن الحاج حسين بن زيد			
53) السيدة منى بنت محمد بن صالح سمران الزيادي			
54) السيدة آمنه بنت محمد بن صالح بحرم الزيادي			
55) السيدة مبروكة بنت محمد بن الحاج علي بن عبد الله			
56) السيد كلبوسي			
57) السيدة ام الخير			
58) السيدة مبروكة			
59) السيدة مينة			
60) السيدة زينة			
61) السيدة عائشة			
62) السيدة حدة			
63) السيدة مولدية			
64) السيدة معاوية			
التسعة الاخيرة ابناء صالح بن علي بن حميدة الزيادي			
65) السيد الجيلاني			
66) السيد عبد السلام			
67) السيد علي			
68) السيد محمد			
الاربعة الاخيرة ابناء الحاج علي بن حميدة الزيادي			
69) السيد محمود بن محمد بن العجمي بن سلامة			

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
(70) السيد مفتاح بن محمد بن رقيه الفرجاني			
(71) السيدة الحاجه فاطمة بنت علي بن حميدة المعاوي			
(72) السيد علي بن علي بن الحاج محمد الصغير المعاوي			
(73) السيد علي			
(74) السيدة سالمة			
(75) السيدة مسعودة			
الثلاثة الاخرون ابناء حميدة بن الحاج علي بن حميدة الزيادي			
(76) السيد صالح			
(77) السيد علي			
الاثنان الاخيران ابناء صالح بن عامر			
(78) السيد بوبكر بن محمد بن بوبكر بن صالح بن عامر			
(79) السيدة مولدية بنت الجيلاني بن صالح بن عامر زيادي			
السيد علي بن البحري جيلاني توهامي	بلخير	46628 تونس	1952
السيد احمد بن الحاج محمد بن علي بن كاهية	ستاتوبولو	46629 تونس	1953
(1) السيد محمد السايح	زياتين المنزل 1	46630 تونس	1954
(2) السيد الكيلاني			
(3) الأنسة مبروكة			
(4) السيدة فرحة			
الثلاثة الاخريون ابناء الحاج بوبكر السايح الجلاصي			
(1) ورثة السيد صالح بن فرج	زياتين المنزل 2	46631 تونس	1955
(2) السيد محمد بن عثمان السكوري المنزلي			
(1) السيد حوسين بركات	زياتين المنزل 3	46632 تونس	1956
(2) السيد الحاج الصادق بن الحاج حوسين بركات المنزلي			
(1) السيد احمد بن حسن قراب	زياتين المنزل 4	46633 تونس	1957
(2) السيد عمر			
(3) السيد عبد القادر			
الاخيران ابناء المولدي بن زويتين			
(1) السيدة بية	الروضة الكبيرة	46642 تونس	1674
(2) السيد احمد			
(3) السيد حسن			
(4) السيدة نفيسة			
(5) السيد مصطفى			
الخمسة ابناء علي بن احمد قلاتي			
(6) السيدة الزهرة بنت عمر بن الشيخ سالم بوحاجب			
(7) السيدة زبيدة بنت الشيخ سالم بوحاجب			
(8) السيدة شاذلية بنت قدور بن احمد الجزيري			
(9) السيد فريد			
(10) السيد عزيز			
الاخيران ابناء محمد بن علي قلاتي			
(11) السيدة منوية بنت سليمان بن عياد تدعى بنت بوحاجب			

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
(12) السيد سعيد			
(13) السيدة شريفة			
(14) السيدة شاذلية			
(15) السيدة وسيلة			
الاربعة الاخيرة ابناء احمد بن سالم بوحاجب			
(16) السيدة خديجة بنت محمد البحري			
(17) السيد سليم			
(18) السيدة حسينة			
(19) السيدة سعاد تدعى فطومة			
الثلاثة الاخيرة ابناء حسين بن سالم بوحاجب			
الدولة (الملك العام)	طريق فدان	46643 تونس	1844
ديوان احياء وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية	الفرع	46644 تونس	1973
الدولة (الملك العام)	طريق بسينقينا	46645 تونس	1985
الشركة التونسية للمواد التقنية مقرها الاجتماعي بتونس 58 شارع قرطاج	بران	46646 تونس	2007
الدولة (الملك الخاص)	مقسم بياتريكس	46647 تونس	2011
(1) السيد بيراز (البارييني)	بينيني بيراز	46648 تونس	2015
(2) السيد بيراز (شالوم شارل)			
الدولة (الملك العام)	طيب ساسي	46649 تونس	2017
السيد مامو (ادوار)	بششير	46650 تونس	2028
(1) السيدة رشيدة بنت علي الفياش	هنشير كرشونة	46651 تونس	1982
(2) السيد احمد			
(3) السيدة مامية			
الاثنان الاخيران ابناء محمد بن حسونة الميزع			
(4) السيدة عزيزة بنت زين العابدين لحوة			
(5) السيدة خديجة			
(6) السيدة عائشة			
(7) السيد محمد			
الثلاثة الاخيرة ابناء محمد بن محمد بن حسونة الميزع			

ملاحظة هامة :

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط او سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه توجه الملاحظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند 1002 تونس

يمكن لمن يهم الامر مد ادارة الملكية العقارية بملاحظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه ، وذلك في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام

وزارة الداخلية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم

اعلان بحث

يتشرف رئيس بلدية القلعة الكبرى باعلام كافة المتساكنين أنه وقع اعداد مثال تهيئة تفصيلي للمناطق 116 و 117 و 135 بالحي الجديد بالقلعة الكبرى وتم تعليقه بقصر البلدية بداية من 12 أكتوبر 1983 قصد الاطلاع وابداء الملاحظات

العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1982 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء

التكميلي السنوي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة والتي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1983

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

وزارة المالية

(2) المصالح الخارجية : (القباضات المالية)

ايام : الاثنين - الثلاثاء - الاربعاء والخميس

صباحا : من الساعة الثامنة والنصف الى الساعة الواحدة بعد الزوال

مساء : من الساعة الثالثة الى الساعة السادسة الاربع

يومي الجمعة والسبت : من الساعة الثامنة والنصف الى الساعة الواحدة والنصف

ملاحظة : ان المصالح الخارجية (القباضات المالية) تغلق شبائيكها للعموم يوميا ساعة قبل انتهاء الحصة اليومية الاخيرة كما تغلق هذه الشبائيك خلال الحصة الاخيرة لليوم الذي يسبق 21 من كل شهر (من جانفي الى نوفمبر) وكذلك كامل اليوم بالنسبة لآخر شهر ديسمبر

الادارة العامة للحسابية العمومية

بلاغ

ليكن في علم العموم ان التوقيت الشتوي الاداري ابتداء من 17 أكتوبر 1983 يكون كما يلي :

(1) الادارة العامة للحسابية العمومية : (المصالح المركزية بتونس)

ايام : الاثنين - الثلاثاء - الاربعاء والخميس

صباحا : من الساعة التاسعة الى الساعة الواحدة بعد الزوال

مساء : من الساعة الثالثة الى الساعة السادسة والرابع

يومي الجمعة والسبت :

من الساعة الثامنة والنصف الى الساعة الواحدة والنصف

وزارة الاقتصاد الوطني

من الصنف الثاني - بقصيبة سوسة طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه ، فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير المحيط والمواصفات ومراقبة الجودة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي سوسة او الى رئيس مجلس بلدية القصيبة في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

المؤسسات المرسمة والمحلات المخطرة والمخلّة بالصحة والزعجة

مجلة الشغل من الفصل 293 الى الفصل 324 الامر المؤرخ في 28 مارس 1968

عدد 9 د/م/م

اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان السيد البشير ساسي الساكن بقصيبة سوسة والعامل في حق نفسه قدم مطلبا مسجلا بوزارة الاقتصاد الوطني في 21 جوان 1983 يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء مأوى ومسلخ لذبح الارانب

بالمنطقة الصناعية بزغوان طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه ، فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير المحيط والمواصفات ومراقبه الجودة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي زغوان او الى رئيس مجلس بلديه زغوان في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عدد 1921 د/م/م

اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان السيد عادل الكراي - وكيل شركة « الاستراكون » الساكن بصفاقس طريق قابس كلم 3 والعامل في حق الشركة المذكورة قدم مطلباً مسجلاً بوزارة الاقتصاد الوطني في 21 ماي 1983 يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء معمل لتصنيع مادة الكولة - من الصنف الثاني - بصفاقس - طريق قابس كلم 3 طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه ، فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير المحيط والمواصفات ومراقبة الجودة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي صفاقس او الى رئيس مجلس بلديه صفاقس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان السيد السيد المسكاني الساكن بسوسة 91 نهج 239 (4000) والعامل في حق الشركة التونسية للاثاث قدم مطلباً مسجلاً بوزارة الاقتصاد الوطني في 8 سبتمبر 1983 يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء معمل لتصنيع الاثاث - من الصنف الثاني - بمنطقة اكودة (ولاية سوسة) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه ، فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير المحيط والمواصفات ومراقبة الجودة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي سوسة او الى رئيس مجلس بلديه اكودة في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عدد 2402 د/م/م

اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان السيد يوسف بن ابراهيم باحاج محمد السايح الساكن بتونس 23 نهج 6480 حي الرمانة والعامل في حق الشركة التونسية للهيكل المعدنية قدم مطلباً مسجلاً بوزارة الاقتصاد الوطني في 6 جويلية 1983 يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء معمل لتصنيع المواد المعدنية - من الصنف الثاني -

إعلانات قانونية وعقدية

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المدرجة

وتسعمائة والـف (30 - 11 - 1983) وعلى الساعة التاسعة صباحاً .

المطالبون بالتصفيق للبيع :

أحمد الصالح - وعبد اللطيف - وعبد العزيز وزبيدة وعمر أبناء علي الغرياني وورثة والدتهم الحرة بنت سعد الهوامي المنحصرة فيهم صناعة الثالث مربي ومن عداه العمل اليومي والاخيرة شؤون المنزل ومقرهم المختار بمكتب محاميهم .

الحكوم عليهم بالتصفيق :

الاخوة : محمد الغرياني - وبلقاسم

القضية عدد 33 780 بمحكمة الاستئناف بتونس في الثامن والعشرين من نوفمبر سنة 1974 الواقع الاعلام به بواسطة العدل المنفذ السيد محمود صميحة في السادس عشر من سبتمبر سنة 1982

يعرض الاستاذ بلقاسم العكروت المحامي لدى التعقيب والمنتصب بشوارع فرحات حشاد بالكاف تصفيق العقارات الآتي بيانها للبيع لدى المحكمة الابتدائية بالكاف دائرة البيوعات العقارية يوم الاربعاء الثلاثين من شهر نوفمبر سنة ثلاثة وثمانون

اعلان

بيع بالمزاد العلني

مكتب
الاستاذ بلقاسم العكروت
المحامي لدى التعقيب
الهاتف : 08) 21-035
الكاف

عملاً بالحكم المدني عدد 224 الصادر من المحكمة الابتدائية بالكاف في التاسع عشر من مارس سنة 1973 القاضي بالاستحقاق والتصفيق المؤيد بالحكم الاستئنافي الصادر في

لا يمكن المشاركة في البعثة الا بعد تأمين
الثمن الافتتاحي بصندوق الودائع والامان
تتبعه : يمكن زيارة العقار المراد
تتبعه كل يوم احد من منتصف النهار
الى الساعة الواحدة بعد الظهر

الاستاذ كمال بوبكر المناري
المحامي المباشر للبيع

عدد 512 - أ - 1/

استدعاء

تعاضدية الخدمات الفلاحية
و الواحة ،
قباس

ان السادة متعاضدي تعااضدية الخدمات
الفلاحية ، الواحة ، قباس مدعوون
لحضور الجلسة العامة العادية لسنوات
1980 - 1981 و 1982 وذلك يوم الاحد
الموافق 20 نوفمبر 1983 على الساعة
العاشرة صباحا بالقر الاجتماعى
للتعاضدية للنظر في جدول الاعمل التالي :

- تلاوة التقرير الادبي والمالي
- الاطلاع على حسابات التعااضدية
- تسمية مراقب الحسابات
- تجديد اعضاء مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

ثم في جلسة عامة خارقة للعادة
بعد انعقاد الجلسة الاولى وذلك للنظر في
جدول الاعمال التالي :

- الترفيع في راس مال التعااضدية

عن مجلس الادارة
الرئيس

عدد 513 - أ - 1/

بيع بالازاد العلني اثر عقلة تنفيذية

شارع العشير صفر بالمهدية
مكتب الاستاذ العاواني الشوباني
المحامي لدى التعقيب

يقع البيع يوم الاثنين الثاني من شهر
ديسمبر الف وتسعمائة وثلاثة وثمانين
(12 ديسمبر 1983) وعلى الساعة
التاسعة صباحا بجائز البيوعات العقارية
بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

طالبة التعقب : الفرجانية بنت محمد
بن عمارة بن المبروك السعدي قائمة
بشؤون المنزل قاطنة بالزربية ولاية

الثمن الافتتاحي :

ثلاث الاف دينار (3.000.000 د)
ومن له رغبة في معاينة القطع يمكن
له ذلك في سائر ايام الاسبوع .
وحرر بالكاف في 10 أكتوبر 1983
عدد 511 - أ - 1

اعلان بنة بالازاد العلني اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ كمال بوبكر المناري
المحامي لدى محكمة التعقيب
5 نهج الطرابلسية بالمنستير

يقع تتبع العقار الاتي ذكره يوم
الثلاثاء الموافق للتاسع والعشرين من
شهر نوفمبر سنة ثلاثة وثمانين
وتسعمائة والف (19 نوفمبر 1983) على
الساعة التاسعة صباحا وما يليها بجائز
البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية
بالمنستير بمقر المحكمة المذكورة بقصر
العدالة بالمنستير

الطالبة القائمة بالتعقب :

خديجة - بنت عمر بن عبد المومن ،
لا حرفة لها ، قاطنة بالحي الشعبي الجديد
طريق اللعب بزمردين ولاية المنستير

المقول عنه :

احمد بن حمودة شعبان ، عامل ،
قاطن بزمردين ولاية المنستير

العقار المعروض للبيع :

فصل وحيد : جميع الحيازة الكائنة
بتونس من غابة زمردين تحتوي على 38
اصلا زيتونا حويلا وخروبة محاطة
بطابية من الهندي يحدها قبلة الحاج
الطاهر بن عثمان ميلاد وشرقا طريق
وجوفا حسن بن محمد الميهوب وغربا
حيازة الجمالي في تصرف الناصر بن
يوسف يلحاج ارضها من الشرق مرتفعة
صالحة لزراعة الحبوب وفي البقية
منخفضة حيث اغلب الزيتون

الثمن الافتتاحي :

فصل وحيد : خمسمائة دينار مع
مصاريف هاته البعثة (500.000 دينار)
للاطلاع على كراس الشروط الاتصال
بكتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير
ولزيادة الارشادات المخابرة مع المحامي
القائم بالتعقب الاستاذ كمال بوبكر المناري
المحامي لدى محكمة التعقيب والكاين منز
بنهج الطرابلسية عدد 5 بالمنستير

ومحمد والاخضر وزينة ابنا
علي الغرياني لصناعة الاول
الاشهاد ومن عده العمل
اليومي عدا الاخيرة شؤون المنزل
ويقطنون الاول والاخيرة بمدينة
الكاف والثاني بمنطقة الدير معتمدية
الكاف والثالث والرابع بمنطقة
بهرة معتمدية نهر ولاية الكاف .
العقارات المعروضة للبيع :

اولا قطعة عروق زايد وتعرف
بالرميلة يحدها قبلة الطريق العام
في البعض وورثة الحاج عمر بن
صيدة ثم ورثة شيته واخيرا ورثة
الشيخ الجزولي القزوني المطة على
فيض اثير في البعض وفي الباقي
ورثة ابنا سلامة .

وجوفا تبايع ماء وغربا ورثة
خيرة العيارية تسمح على سبعة
هكتارات وثمانين آرا .

ثانيا قطعة كليله يحدها قبلة
ورثة الشيخ الجزولي المذكور وشرقا
مسرب فاصل بينها وبين ارض يوسف
بن حمودة في البعض وفي الباقي
ورثة ابنا سلامة وجوفا ارض
الشيخ الجزولي المذكور في البعض
وفي الباقي ارض يوسف بن حمودة
وغربا ابنا سلامة مساحتها : خمسة
هكتارات وخمسة وثلاثين آرا وستة
صنتيارا

ثالثا قطعة حدود الشعر يحدها قبلة
وشرقا وجوفا ورثة محمد القماطي
وغربا ورثة شيته مساحتها : واحد
وخمسون آرا وثمانية واربعين
صنتيارا

رابعا قطعة المقارين يحدها قبلة
وشرقا ورثة محمد القماطي وجوفا
الشيخ الجزولي المذكور وغربا طريق
مساحتها : اثنان وسبعين آرا وثمانية
صنتيارا

وجميع القطع السالفة كائنة بمنطقة
بهرة معتمدية نهر ولاية الكاف .

خامسا قطعة بشر جران كائنة
بمنطقة نهر معتمديتها ولاية الكاف
يحدها قبلة ورثة محمد بن ساسي
وورثة شيته وشرقا ورثة محمد
القماطي وجوفا كذلك في البعض وفي
الباقي ورثة بن ساسي وغربا ورثة
محمد بن ساسي مساحتها : اربعة
هكتارات وثلاثة وستون آرا واثنان
وثلاثون صنتيارا

مقني المحامي 5، نهج الحبيب ثامر
صفاقس

المحامي القائم بالنتبج
محمد مقني

عدد 440 - ج - 2/

تكوين شركة جديدة

بمقتضى كتب مؤرخ في 10 جانفي
1983 ، مسجل بإدارة العتود المدنية
بتونس في 7 افريل 1983 ، مجلد 870
سلسلة ت.أ.ر. اطار وادي 276 ، تم
ايداع نظيرين منه بمحكمة تونس
الابتدائية تحت عدد 48 925 بتاريخ
22 اوت 1983 وبه تكونت شركة ذات
الصفات التالية :

اسمها : الشركة التونسية للمحطات
الاستشفائية

الصيغة : خفية الاسم

هدفها : استخدام وحدة صحية

راس مالها : 100.000 دينار متسعين
على 10.000 قسط بمبلغ 10 دنانير

المدة : 99 عاما

مقرها الاجتماعي : 4 نهج المقوليين
بتونس

الرئيس المؤسس : الدكتور الصادق
الوحشي

عدد 2223 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بموجب عقد بخط اليد مؤرخ في 21
سبتمبر 1983 ، سجل بتباضة العتود
المدنية بصفاقس في 21 سبتمبر 1983 ،
مجلد 44 عدد 192 ، تكونت شركة
ذات مسؤولية محدودة :

التسمية : سوسيمما

الموضوع : البناءات الحديدية

راس المال : احدى عشر الف وخمسمائة
دينار

المقر الاجتماعي : الميناء الجديد
بصفاقس

الوكلاء : عثمان بن محمد بالحاج
وعثمان بن حسين بالحاج

المدة : 99 عاما بداية من تأسيس
الشركة

المعقول عليه :

بموجب الحكم المدني الصادر عن السيد
حاكم الناحية بمدنين تحت عدد 2719
بتاريخ 22 ديسمبر 1982 ضد عبد الله
توييدر والفاضي بما نصه : قضينا ابتدائيا
بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية
(940,281) اصل الدين مع 50 دينارا
غرامة ادبية معجلة منها ثلاثين دينارا
اجرة محاماة معجلة منا كالتزامه بالفائض
القانوني (10,5%) من 24 افريل 1982
الى تاريخ الخلاص النهائي مع الاذن
بالنفاذ العاجل في خصوص اصل الدين
وحمل المصاريف القانونية على المدعى
عليه

الواقع الاعلام به بواسطة عدل التنفيذ
بمدنين السيد عمارة القومي شامخ بتاريخ
9 مارس 1983 حسب محضر عدد 11430

وبموجب العقلة التنفيذية المجرأة
بواسطة السيد عمارة القومي الشامخ
العدل المنفذ بمدنين بتاريخ 14 اوت
1982 حسب محضره عدد 11339 الواقع
الاعلام بها بواسطة نفس العدل المنفذ
بتاريخ 14 اوت 1983 حسب محضره
عدد 11640

سيقع بيع بالمزاد العلني :

جميع بيت سكني قائمة البناء بها
نافذتان تفتح للقبلة ومطبخ ومرحاض
الجميع سقفها كمر (نصف دائرة) مع
بيت ثانية قائمة البناء بدون سقف مع
كامل المبلط بعضها وبها ثلاثة غروس
تينا وغرسة عنب واخرى تفاح كائنة
بمدنين يحد كمالها قبلة ملك العيادي
بن الاخضر وشرقا حيث المفتح نهج
وجوفا ملك والد المعقول عليه وغربا ملك
عائلة عبد الكريم

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالحكمة
الابتدائية بمدنين بقصر العدالة بمدنين
بجلسة يوم الاثنين 12 ديسمبر 1983
على الساعة التاسعة صباحا

وذلك على قاعدة الثمن الافتتاحي :
الذي دينار (2.000,000 دينار) مع المعاليم
والمصاريف

ويمكن زيارة كامل العاقر المعقول كل
يوم في اوقات العمل

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة
المحكمة الابتدائية بمدنين اين وضعت
كراس الشروط ويمكتب الاستاذ محمد

زغوان مقرها المختار مكتب الاستاذ
العلواني الشوياني المحامي لدى التعقيب
شارع البشير صفر بالمهدية

المقول عنه : صالح بن النوري بن
خليفة بن احمد بن فرج عامل يومي
تاظن بالسواسي ولاية المهديّة

العقار المعروض للبيع : قطعة ارض
بيضاء بها بعض اعواد من اللوز الرقيق
مستجد الغراسية متفرقة مساحتها
هكتارين تقريبا كائنة بهنشير المسلان
فريق اولاد عمر عمادة السواسي معتمديتها
يحدما قبلة كرم الهندي ومن ورائه منزلة
والدة الطلوب وشرقا الجمي بن الصويد
وجوفا الطريق المعبد الرابط بين كركر
وبلدة السواسي وغربا محمد بن محمود

الثمن الافتتاحي : فصل وحيد الفان
ومائة دينار 2.100,000 دينار يضاف
لذلك مصاريف التتبج والمعاليم واجرة
المحاماة

لا تقبل المزايدة الا ممن كان مؤسرا
وادلى بما يفيد ذلك

يمكن زيارة قطعة الارض المعروضة
للبيع في كل يوم وفي كل وقت

ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب
الاستاذ العلواني الشوياني المحامي
القائم بالتتبج

وللاطلاع على كراس الشروط الاتصال
بكتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية

المحامي القائم بالتتبج

الاستاذ العلواني الشوياني

عدد 439 - ج - 2/

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ محمد مقني

المحامي

5 ، نهج الحبيب ثامر - صفاقس

بطلب من الشركة التونسية للبنك شركة
خفية الاسم في شخص رئيسها ومديرها
العام مقرها الاجتماعي 1، شارع الحبيب
ثامر - تونس والتي اختارت مقرا لها
بمكتب محاميتها الاستاذ محمد مقني 5،
نهج الحبيب ثامر صفاقس

القائم بالتتبج

الضد : عبد الله توييدر التاجر بسوق
الحطب والفاظن ببني خداس مدنين

وبموجب ذلك يقع تغيير الفصل الرابع من القانون الاساسي .
الوكيل
محمد بودبوس

عدد 2228 - ب - 1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بموجب عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 15 جويلية 1983 سجل بقباضة العقود المدنية بصفاقس في 15 جويلية 1983 مجلد 94 عدد 535 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة .
التسمية : شركة المنجي الحامي ومن معه .

الموضوع : البناء

رأس المال : اربعون الف دينار
المقر الاجتماعي : شارع الهادي شاكر عمارة الكوليزي - صفاقس
الوكيل : السيد المنجي الحامي مع أوسع التفويضات .

المدة : 99 عاما بداية من تأسيس الشركة .

الايداع : أودع نظيران من القانون الاساسي لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في 4 أوت 1983 تحت عدد 83/215 .

الوكيل
المنجي الحامي

عدد 2229 - ب - 1

انجاز زيادة في رأس المال

الشركة التونسية للاوكسيجان والاسيتيلان
من 1.540.000 دينار
الى 1.680.000 دينار

بمقتضى جلسة المساهمين الغير عادية بتاريخ 3 نوفمبر 1982 للشركة التونسية للاوكسيجان والاسيتيلان ، شركة خفية الاسم رأس مالها 1.680.000 دينار مقرها بتونس 19 نهج تركيا ، وهو محضر مسجل في 3 ديسمبر 1982 بتونس مكتب العقود المدنية مجلد 817 سلسلة 4 وادي 731 وبمقتضى محضر مجلس ادارة الشركة المؤرخ في 2 ماي 1983

المقر الاجتماعي : سيدي منصور بصفاقس
المدة : 99 عاما بداية من تأسيس الشركة

الايداع : أودع نظيران من القانون الاساسي لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في 7 سبتمبر 1983 تحت عدد 83/257

الوكيل
حامد سويبي

عدد 2226 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بموجب عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 27 جويلية 1983 ، سجل بقباضة العقود المدنية بصفاقس في 27 جويلية 1983 ، مجلد 12 عدد 60 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

التسمية : تونس المراقبة الفنية

الموضوع : النجارة في الكهرباء والمكانيك والتكريب والدراسات والحسابات

رأس المال : ثلاث آلاف دينار

المقر الاجتماعي : شارع الهادي شاكر عمارة الكوليزي بصفاقس

الوكلاء : السيدين المنجي العيوب وكمال صدود عينوا وكلاء للشركة مع أوسع التفويضات

المدة : 99 عاما بداية من تأسيس الشركة

الايداع : أودع نظيران من القانون الاساسي لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في 4 أوت 1983 تحت عدد 83/216

الوكيل
المنجي العيوب

عدد 2227 - ب - 1/

تحويل مقر اجتماعي سيتام

شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 7 500 دينار
المقر الاجتماعي :
نهج حسين بوزيان عدد 58 صفاقس

بموجب قرار من الوكيل تحول المقر الاجتماعي لشركة سيتام من طريق منزل شاكر كلم 0,5 الى نهج الحسين بوزيان عدد 58 صفاقس وذلك بداية من تاريخ 1 جوان 1983

الايداع : أودع نظيران من القانون الاساسي لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 30 سبتمبر 1983 ، صيغة 48 عدد 5 رقم الايداع 283/83

الوكيل

عثمان بالحاج

عدد 2224 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بموجب عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 6 اوت 1983 ، سجل بقباضة العقود المدنية بصفاقس في 6 اوت 1983 ، مجلد 31 عدد 163 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدود :

التسمية : ايروكونفور

الموضوع : توريد ونجارة وتجارة مواد الكهرباء والتبريد والتكييف ومصحة بعد البيع

رأس المال : عشر الف دينار

المقر الاجتماعي : نهج الكسندر دوماس عدد 56 بصفاقس

المدة : 99 عاما بداية من تأسيس الشركة

الايداع : أودع نظيران من القانون الاساسي لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في 12 اوت 1983 تحت عدد 83/224

الوكيل : علي سويبي مع أوسع التفويضات

الوكيل

علي سويبي

عدد 2225 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بموجب عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 5 سبتمبر 1983 ، سجل بقباضة العقود المدنية بصفاقس في 6 سبتمبر 1983 ، مجلد 7 عدد 28 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

التسمية : الغذائية العامة الامل

الموضوع : تبريد وتجارة جميع مواد البحر

رأس المال : مائة واثنان الف دينار

الوكيل : السيد حامد سويبي مع أوسع التفويضات

وكل ما يهم البحث العقاري وليس لها بناء إلا ما هو للبيع .
مدتها : تسعة سنوات .

رأس مالها : 6.500 ديناراً تنقسم إلى 1300 سهماً كل قسط قدره خمسة دنانير .

التصرف : أسندت إدارة الشركة إلى السيد المختار بن الحبيب بن تنفوس مع منحه كامل التفويضات .

الوكيل
المختار بن الحبيب بن تنفوس

عدد 2234 - ب - 1

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقدة خط يد مسجلة بالقيروان في 30 أوت 1983 تحت عدد 103 الصفحة 54 الاطار 1117 أودعت نسختان منها بكتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان في 8 سبتمبر 1983 وضمنت بدفتر ايداع القوانين الاساسية تحت عدد 21 لسنة 1983 تكونت شركة محدودة المسؤولية

الهدف : شراء الالات الفلاحية وبيعها وتوريدها وتصديرها
التسمية : أطلق على الشركة اسم : شركة التجهيز والمواد الفلاحية ساما

المقر الاجتماعي : مقر الشركة الاجتماعي بالقيروان حي الحمام - طريق الوسلاتية

المدة : ضبعت مدة الشركة بتسعة وتسعين سنة بداية من تاريخ تكوينها النهائي

رأس المال الاجتماعي : قدر رأس المال الاجتماعي بأثنى عشر ألف دينار

الوكيل

عدد 2235 - ب - 1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد مسجل بتونس في 18 أكتوبر 1983 مجلد 827 سلسلة 6 وادي 279 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 19 أكتوبر 1983 تحت

اليد للبيع محرر بصفة قانونية ، مسجل بالقباضة المالية (المكتب الاول) بجرية في 22 سبتمبر 1983 ، المجلد 73 الصفحة 95 الاطار 353 ، قد اشترى بصفة نهائية من السيد محمد بن عبد العزيز بن غزيلان قطعة ارض بها نخيل مسماة « رملة سلامة » كائنة بحومة الزفانرة معتمدية ميدون « جربة » مساحتها هكتاران اثنان تقريبا ، يحدها قبلة بن تيلة ونمرزيت وشرقا المشتري وجوبا بن جميع وغربا بن جميع والعيادي

عدد 2232 - ب - 1/

اعلان

يعلم للمعوم السيد التوفيق بن عثمان بن يحمدا انه حسب اعتراف بالبيع محرر بصفة قانونية ، مسجل بالقباضة المالية (المكتب الاول) بجرية في 22 سبتمبر 1983 ، المجلد 73 الصفحة 96 الاطار 356 ، قد اشترى من السيد علي بن محمد غيرة قطعة ارض مساحتها تقريبا الهكتار كائنة برملة الزفانرة معروفة باسم « حسين غيرة » يحدها قبلة ملك غزيلان وشرقا التوفيق بن محمد وغربا العيادي وجوبا قنوات العمومية الرابطة بين دار جربة ونزل ميناكس

عدد 2233 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

الشركة التونسية للبناء - فرع منوبة مقرها : 22 نهج الجزائر بتونس

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 22 أوت 1983 مسجل بقباضة العقود المدنية بتونس بتاريخ 11 أكتوبر 1983 تحت عدد المجلد 877 المجموعة مكرر البيت 409 ، والذي تم ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 19 أكتوبر 1983 تحت عدد 1380/98 تم تكوين شركة محدودة المسؤولية كما يلي :

التسمية : الشركة التونسية للبناء فرع منوبة -

المقر الاجتماعي : 22 نهج الجزائر بتونس .

هدفها : شراء الاراضي الصالحة للبناء بتونس واحوازها القريبة وبنائها عمارات ومساكن وبيعها

مسجل بتونس مكتب العقود المدنية في 29 سبتمبر 1983 مجلد 878 سلسلة اولى وادي 834 .

وبمقتضى تصريح الاكتتاب والدفعة المؤرخ في 29 سبتمبر 1983 مسجل بتونس مكتب العقود المدنية مجلد 874 سلسلة ثالثة وادي 674 .

وبمقتضى قائمة المكتتبين المسجلة في 29 سبتمبر 1983 مجلد 874 سلسلة ثالثة وادي 675 .

فان رأس مال الشركة وقع ترفيعه من 1.540.000 دينار الى 1.680.000 دينار وذلك بانشاء 14.000 سهم جديد قيمة الواحد 10 دنانير جميعها مكتتبه نقودا وخالصة تماما عند الاكتتاب .

وقع ايداع نظيرين من الوثائق المذكورة اعلاه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 19 أكتوبر 1983 .

تحويل القانون الاساسي :

طبقا للمداولات وللكتاب المينة اعلاه وقع تحويل الفصل السادس مكرر من القانون الاساسي كما يلي :

الفصل 6 مكرر (جديد) - تعيين رأس مال الشركة بمبلغ مليون وستمائة وثمانين ألف دينار (1.680.000 د) منقسم الى 168.000 سهم قيمة الواحد 10 دنانير .

عدد 2230 - ب - 1

تسمية مراقب حسابات

تطبيقا لما جاء في القانون 82 - 62 بتاريخ 20 جوان 1982 ، ان الجلسة العامة العادية السنوية للشركة التونسية للشحن والتزويق (ستام) المجتمعمة بتونس بتاريخ 29 سبتمبر 1983 ، قررت تسمية السيد عبد الستار ميخوت كمراقب للحسابات لمدة ثلاث سنوات خلفا للسيد احمد الزرقاطي واحمد قحبيش

رئيس مجلس الادارة

عدد 2231 - ب - 1/

اعلان

يعلم السيد التوفيق بن الحاج عثمان بن يحمدا للمعوم بانه حسب عقد بخط

عدد 1388/106 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

اسمها : الشركة العربية لمنتجات التبغ

موضوعها : صناعة و انتاج وتسويق مادة (المسل) اللازم لتدخين الشيشة مع جميع مشتقاته

مقرها الاجتماعي : الحي الصناعي حمام الانف

مدتها : 99 سنة

راس مالها : 150 000 دينار

الوكالة : عين السادة يمانى لفلقة ومدحت الفكهاني وعياش بالكحلة وعبد الوهاب رقيعي وكلاء للشركة مع التفويض المطلق

عدد 2236 - ب - 1/

بيع أصل تجاري

حسب النسخة المؤرخة في 15 سبتمبر 1983 والمسجل بتونس بتاريخ 26 سبتمبر 1983 تحت عدد 877 ركن 65 ان السيد عمر بن عبد السلام بن غربال باع الى السيد علي العبيدي أصل تجاري كائن بسوق الحفصية الجديد عدد 105 هذه البيعة نشرت بجريدة لبراس بتاريخ 24 سبتمبر 1983

كل اعتراض يكون مقبول عند الشاري طيلة عشرون يوما حسب عنوان الاصل التجاري السالف الذكر

عدد 2237 - ب - 1/

بيع أصل تجاري

بمقتضى كتب خطي مسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 6 أكتوبر 1983 مجلد 875 سلسلة ثالثة وادي 124 باع السيد فيليكس مسعود شطون القاطن بتونس 48 نهج النحاس باشا الاصل التجاري لبيع الاحذية الرجعة له والذي يستغله بالعنوان المذكور لشركة « أحذية قارسييا » شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها عشرون الف دينار مقرها الاجتماعي بتونس 48 نهج النحاس باشا

الاعتراضات ان كانت تقع بين يدي

التربوية والمحيط بفتح المدرسة على الوسط وجعله طرفا مسؤولا في عملية التكوين

المقر : المدرسة الابتدائية نهج الخذائرية - طبرقة

الناشيرة : الرقم 19 بتاريخ 30 مارس 1983

عدد 2241 - ب - 1/

تكوين جمعية

الاسم : جمعية العمل اليدوي التنموي

الهدف : اقرار الصلة بين المؤسسة التربوية والمحيط بفتح المدرسة على الوسط وجعله طرفا مسؤولا في عملية التكوين

المقر : مندوبية التعليم الابتدائي نهج الهادي شاكر - جنوبة

الناشيرة : الرقم 24 بتاريخ 6 جويلية 1983

عدد 2242 - ب - 1/

اعلان تسويغ أصل تجاري

يتضح من كتب النيابة الحرة المؤرخ في 4 جوان 1983 ومسجل بتونس في 8 جوان 1983 مجلد 874 السلسلة المكررة وادي 374 انه سوغت الشركة التجارية والصناعية بالمره سيتما الى السيدة سعاد بنت سالم الدريدي الاصل التجاري الذي هو عبارة عن قاعة حلاقة للنساء الكائن بالمنزه بالحى التجاري سيتما وذلك لمدة عام واحد ابتداء من غرة جوان 1983

عدد 2243 - ب - 1/

تقييم للقانون الاساسي

شركة تسيغ رأس الجبل - تيمسبال -

شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها : 100 000 دينار مقرها الاجتماعي بتونس 2 مكرر نهج خزنة الماء

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بتونس في 18 أكتوبر 1983 مجلد 827 سلسلة

الاستاذ هنري فلوس المحامي بالحاضرة والقاطن بها 43 شارع الحبيب بورقيبة وذلك في ظرف العشرين يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والا تكون لاغية

سبق ادراج هذا الاعلان بجريدة « لأكسيون » الصادرة في 18 أكتوبر 1983

عدد 2238 - ب - 1/

ترفيغ في رأس المال

شركة سيلوبلاست شركة ذات مسؤولية محدودة المنطقة الصناعية الباطن القيروان

حسب عقد جلسة المساهمين بتاريخ 12 أبريل 1983 والمسجلة بالقيروان في 21 أكتوبر 1983 مجلد 103 سلسلة 81 وادي 1380 وقع ايداع نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان في 21 أكتوبر 1983 تحت عدد 68 تم الترفيغ في رأس مال الشركة المذكورة الذي كان 100 71 دينار وأصبح 75 000 دينار لذا تم تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي

عدد 2239 - ب - 1/

تكوين جمعية

الاسم : جمعية العمل اليدوي التنموي

الهدف : اقرار الصلة بين المؤسسة التربوية والمحيط بفتح المدرسة على الوسط وجعله طرفا مسؤولا في عملية التكوين

المقر : المدرسة الابتدائية نهج حنتورة الفرنانة

الناشيرة : الرقم 21 بتاريخ 18 افريل 1983

عدد 2240 - ب - 1/

تكوين جمعية

الاسم : جمعية العمل اليدوي التنموي

الهدف : اقرار الصلة بين المؤسسة

تكوين جمعية

الاسم : نادي الفروسية بالبطان
طبرية

المقر الاجتماعي : مصلحة تربية الخيل
البطان

الهدف : رياضات الفروسية

عدد التأسيس : 5087 بتاريخ 20
أفريل 1983

الرئيس : محمد الجبالي

عدد 2249 - ب - 1/

ترفيغ في رأس المال

البيتون التونسي

شركة خفية الاسم

رأس مالها 130 000 دينار

المقر الاجتماعي : 3 نهج عكة - تونس

عملا بمقتضى قرار مجلس الإدارة في 20
جانفي 1983 ومحضر الجلسة المسجل
في قباضة تونس بتاريخ 8 مارس 1983
مجلد 876 وادي 227 أطار 1 والمفوض
له من الجلسة العامة الخارقة للعادة
المنعقدة يوم 20 جانفي 1983

وقع الترفيغ في رأس مال الشركة من
130.000 دينار الى 250.000 د باصدار
12 000 من الاسهم الجديدة نقودا قيمتها
10 دنانير للسهم الواحد تكتتب ويتع دفع
ربعها عند الاكتتاب وقد وقع قبول الاكتتاب
والدفع من طرف قابض العقود المدنية
بتونس في غرة جويلية 1983 مجلد 873
سلسلة مثلثة وادي 653

الايداع تم بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في 11 أكتوبر 1983

مجلس الإدارة

عدد 2250 - ب - 1/

قـرـار

يوغورطة

شركة محدودة المسؤولية

رأس مالها : 3000 دينار

مقرها الاجتماعي :

126 نهج يوغسلافيا - تونس

بمقتضى قرار من المساهمين المؤرخ في
11 ماي 1983 والمسجل بتونس في 11

غرجال محتسب بشارح الهادي شامكر عدد
46 صفاقس كمصفي وأسندت له كامل
النفوذ المطلق

هذا مضمون

عدد 2246 - ب - 1/

اعلان بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب خطى مؤرخ في 4 أكتوبر
1983 ومسجل بتونس : 12 أكتوبر
1983 سجل 77 سلسلة ك مجلد 648
باعت السيدة احلام بنت مرشد بن علي
الاصل التجاري الكائن برادس 2 شارع
محمد علي والمعد لبيع العطورات وذلك
للسيدة نازك رياحي

تقع الاعتراضات لدى السيدة نازك
الرياحي بعنوان الاصل لمدة عشرين يوما
بداية من نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي
وقع نشر هذا الاعلان على جريدة «وطن»
يوم 22 أكتوبر 1983

عدد 2247 - ب - 1/

اعلان للمساهمين

حق اختياري في الاكتتاب

شركة اللف للجنوب

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 280 000 دينار

11 شارع خير الدين باشا - تونس

بمقتضى قرار من الجلسة العامة الخارقة
للعادة المنعقدة في 14 أكتوبر 1983
ومسجلة بتونس في 18 أكتوبر 1983
مجلد 871 السلسلة الاولى وادي 214
وودعت لدى كتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في 24 أكتوبر 1983 منح
للمساهمين اجل قدره خمسة عشر يوما
(15) ابتداء من تاريخ صدور هذا الاعلان
في حق الاكتتاب في الزيادة في رأس المال
التي قدرها 140 000 ديناراً يبدأ تاريخ
الاكتتاب في 25 أكتوبر 1983 وينتهي يوم
10 نوفمبر 1983 قيمة السهم عشرة
دنانير (10 د)

وفي هذه المدة فان اوراق الاكتتاب
توضع على ذمة المساهمين بالمقر
الاجتماعي 11 شارع خير الدين باشا -
تونس

وعند انتهاء الاجل المذكور فانه لمجلس
الإدارة حق الاختيار في الاكتتاب

مجلس الإدارة

عدد 2249 - ب - 1/

4 وادي 239 والذي أودع منه نظيرين
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 22
أكتوبر 1983 تم تقييم القانون الاساسي
لشركة حسب الميزات التالية :

الاسم : شركة النسيج رأس الجبل
- تيسبال -

رأس المال : 100 ألف دينار

النوع : شركة ذات مسؤولية محدودة

المقر الاجتماعي : 2 مكرر نهج خزنة

الما

المدة : 99 سنة

الموضوع : خاصة نسيج، غسل، وانها،
كل الاغطية الصوفية والقطنية وبعض
الاطية الاخرى كيف ذكرت بالعمد

الوكيل : بقرار جماعي

عدد 2244 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد مؤرخ في 9 أوت 1983،
ومسجل بتونس مجلد 876 وادي 2 عدد
344 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : شركة امير

موضوعها : صناعة الرطبات والمشروبات

مقرها الاجتماعي : بسيدي فتح الله

نهج 9061 عدد 1 تونس

رأس مالها : 18 000 دينار

وكيلها : السيد طيب محمد علي

مدتها : 99 سنة

ووقع الايداع بالمحكمة الابتدائية
بتونس نسختين من العقد بتاريخ 30 أوت
1983 تحت عدد 1113/112

الوكيل

عدد 2245 - ب - 1/

اعلان في انحلال

شركة الرقي التجاري

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها : 15 000 دينار

مقرها الاجتماعي : طريق تونس

مولانفيل - صفاقس

بمقتضى قرار من الجلسة العامة الخارقة
للعادة بتاريخ 2 مارس 1983 والمسجل
بصفاقس العقود المدنية والاداءات القارة
في 28 سبتمبر 1983 وادي 69 عدد 420
والذي أودع منه نظيران بكتابة المحكمة
الابتدائية بصفاقس تقرر انحلال شركة
الرقي التجاري وتعيين السيد محمد المنجي

أكتوبر 1983 مجلد 827 سلسلة 4 وادي
35 يتضح ان السيد رضا الباهي قد قدم
استقالته وان السيد عبد اللطيف الباهي
قد عين كوكيلا للشركة مع اوسع النفوذ
حرر عند الاستاذ عدابي ابن الاعا
عدد 2251 - ب - 1/

بيع أسهم

بمقتضى كتب بخط اليد محرر بتونس
في 10 أكتوبر 1983 ومسجل بتونس في
13 أكتوبر 1983 مجلد 877 سلسلة مكررة
إطار 531

باعت شركة مصبغة باب الجديد 54
شارع باب الجديد تونس لشركة التجارة
العامة لتشمل جميع الاسهم التي تمكها
ومقدارها 30 سهما بما في ذلك الحق
التجاري 54 شارع باب الجديد

كل اعتراض يقع لدى الاستاذ عر شاكور
11 نهج الجزيرة تونس في الاجل القانوني
ابتداء من صدور هذا الاعلان

عدد 2252 - ب - 1/

تكوين شركة

الشركة الصناعية للخزف
- سيسيرام -
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 129 000 دينار
طريق العين كلم 0,5 - صفاقس

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 27 اوت
1983 ، مسجل بقباضة العقود المدنية
بصفاقس في 21 سبتمبر 1983 ، صفحة
43 عدد 185 ، وقع انشاء القانون
الاساسي لشركة خفية الاسم لها
الخصائص التالية :

اسمها : الشركة الصناعية للخزف
« سيسيرام »

غايتها : صناعة الخزف

مقرها الاجتماعي : طريق العين كلم 0,5
بصفاقس

مدتها : 99 سنة

رأس مالها : 129.000 دينار مقسم
لى 12 900 سهم قدر الواحد 10 دنانير

1) التصريح بالاكتتاب والدفع : وقع
التصريح امام قابض العقود المدنية
والضرائب الجاشرة بصفاقس في 21

سبتمبر 1983 وسجل في نفس اليوم
صفحة 42 عدد 183

2) سجلت قائمة المكتتبين المؤرخة في
29 اوت 1983 ، بقباضة العقود المدنية
بصفاقس في 21 سبتمبر 1982 ، صفحة
43 عدد 183

3) الجلسة العامة التأسيسية :

بمقتضى محضر مداوات الجلسة
التأسيسية المنعقدة في 30 اوت 1983 ،
المسجل بقباضة المالية بصفاقس في 21
سبتمبر 1983 ، صفحة 43 عدد 187 ،
قررت الجلسة :

- الاعتراف بنزاهة وصحة ما جاء
بالتصريح بالاكتتاب والدفع

- الموافقة على القانون الاساسي في
جملته وتفصيله

- تعيين اول اعضاء مجلس الادارة لمدة
6 سنوات تنتهي بانعقاد الجلسة المدعوة
للتب في حسابات سنة 1988

السيد محمد اللحياني

السيد عادل الشعري

السيد محمد بن محمد اللحياني

السيدة لطيفة القراطي

السيد محمد العيادي

السيد مختار اللحياني

- تعيين السيد عبد لجيد كمون مرئبا
للحسابات لمدة 3 سنوات تنتهي بانعقاد
الجلسة المدعوة للتب في حسابات سنة
1985

4) مجلس الادارة : عين اعضاء مجلس

الادارة المجتمعون في 30 اوت 1983 اثر
الجلسة العامة التأسيسية . السيد محمد
اللحياني رئيسا مديرا عاما للشركة ،
والسيد عادل الشعري مديرا عاما مساعدا
ببناء على طلب السيد الرئيس المدير العام
يتتبع كل من السيدين المذكورين بكامل
النفوذ لالتزام الشركة

سجل محضر مداوات مجلس الادارة
بقباضة العقود المدنية بصفاقس في 21
سبتمبر 1983 ، صفحة 44 عدد 188

5) الابداع : وقع في 27 سبتمبر 1983
وتحت عدد 83/278 ابداع نظيرين من
كل المستندات المدف ذكرها بالحكمة
الابتدائية بصفاقس

6) التقييد بالدفتري التجاري : وقع
ترسيم الشركة بالدفتري التجاري بصفاقس
في 5 اكتوبر 1983 وتحت العدد التاريخي
83/252 والعدد التحليلي 6092

عدد 2253 - ب - 1/

اعلان

تطبيقا لما جاء به القانون عدد 61-82
المؤرخ في 30 جوان 1982 والمنقح للفصول
83 وتوابعه لمجلة التجارة ، عينت شركة
اقريكلتوز 54 نهج تركيا تونس السيدين
محمد الحبيب الدالي وفتحي سوسو
مراقبين للحسابات للسنوات المالية 1983
1984 - 1985

عن مجلس الادارة
عدد 2254 - ب - 1/

اعلان عن تاسيس جمعية

الاسم : جمعية العمل اليدوي الترموي
المقر : المدرسة الابتدائية بالمشاترنية
عدد التأسيسية وتاريخها : عدد 21
صادرة عن السيد والي سوسة بتاريخ
11 جوان 1983

الهدف : اقرار التعاون بين المؤسسة
التربوية والمحيط وتوفير فرص اوفر
والاندماج في الحياة العملية مع السهر
على العمل اليدوي وتطويره وبعث مشاريع
انمائية

عن الهيئة العديرة

الرئيس

محمد البشير بلعيد

عدد 743 - د - 2/

تصفية نهائية

بمقتضى محضر تأكيد تصفية بتاريخ
3 اكتوبر 1983 مسجل في 5 اكتوبر
1983 مجلد 877 سلسلة ب إطار 350
تم تصفية نهائية لشركة عبادة ومن معه
عدد 744 - د - 1/

اعلان تكوين شركة محدودة المسؤولية

حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 10
اكتوبر 1983 مسجل بتونس في 18
اكتوبر 1983 مجلد 827 سلسلة 4 وادي
287 نسخان منه مودوعة بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس تحت عدد 108/1390
تكونت شرك ذات مسؤولية محدودة

الاسم : الشركة التقنية والفنية
سوتار

الغرض : انتاج التحف الفنية مع المعدن المذوب ، توريد وتصدير وترويج جميع المواد والمادة اللازمة للاستغلال جميع الاصول التجارية المتعلقة بنفس الغرض

رأس المال : 54 000 دينار مقسمة الى 5400 جزء قيمة الواحدة 10 دنانير

المقر الاجتماعي : عين المقر الاجتماعي بالمنطقة الصناعية سيدي ثابت

المدة : 99 عاما من تاريخ التكوين

الوكيل : عين السيد محمد الاسعد السويسي وكيلا للشركة

الوكيل

عدد 745 - د - 1/

انحلال شركة تجارية

يعلم السيد مصطفى بن محمد بن سليمان القرس التاجر ببلدة الدهماني ان الشركة التي تكونت بينه وبين السيد محمد الامين بن عرعار الشارني للاستغلال الاصل التجاري المعد للبيح الاقمشة والملابس الجاهزة وللأحذية والبطرات والكائن بشارع الحبيب بورقيبة بادهماني قد انحلت باتفاق الطرفين وذلك بانسحاب السيد محمد لامين بن عرعار منها انسحابا نهائيا حسبما ذلك مضمن بالكتب الخطي المضي بين الطرفين لدى بلدية الدهماني في شهر جانفي 1983 ، وبذلك لم يبق للسيد محمد الامين بن عرعار الشارني اي حق في الاصل التجاري المذكور بداية من تاريخ غرة جانفي 1983 ، ليكون العموم على بيعة من ذلك وخاصة المزودون الذين اعتادوا التعامل معهم

عدد 746 - د - 1/

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب خطي بتاريخ 4 أكتوبر 1983 مسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 11 أكتوبر 1983، مجلد 875 سلسلة مثثة وادي 184 حيث أودع منه نسختان لدى كتابة المحكمة التجارية بتونس، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

الغرض : صنع وبيع جميع انواع لوازم الخياطة

المقر الاجتماعي : نهج باتريس لمببا عدد 42 - تونس

التسمية : الشركة التونسية لصناعة لوازم الخياطة

رأس المال : 71 000 دينار مجزء الى 7100 سهم

المدة : 99 سنة

الوكالة : السيد الحبيب شورو مع منحه التفوذ المطلق

عدد 747 - د - 1/

بيع حصص اجتماعية

- شركة تقنية وهدايا -

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 19 سبتمبر 1983 مسجل بتونس العقود المدنية في 18 أكتوبر 1983 مجلد 827 سلسلة 4 وادي 286 نسختان منه مودعة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 119/1401 ،

باع واحال السيد محمد الاسعد السويسي جميع ما يملكه في الشركة المذكورة وهو 150 جزء الذي مقرها : 3 نهج مصر بتونس

عدد 748 - د - 1/

تعيين رئيس مكتب

ميتسوي كومباني ليميتاد

شركة مكونة طبقا للقوانين اليابانية

مقرها بطوكيو وعنوانها بتونس

25 شارع جان جوراس

يتضح من قرار للشركة بتاريخ 30 جوان 1983 ، ان السيد موتويا ايوازاكي قد عين كرئيس لمكتب الاتصال للشركة بتونس مع منحه اوسع التفويضات هذا مضمون من ذلك

وقع ايداع نظيرين من القانون الاساسي بكتابة المحكمة بتونس في 24 اكتوبر 1984 تحت عدد 1402/120

عدد 749 - د - 1/

مداولات الجلسة العامة العادية

وتحويل المقر الاجتماعي

مقاولات الحكيم والكراي شركة ذات مسؤولية محدودة
رأس مالا : 24.000 دينار
المقر الاجتماعي
37 نهج عبد القادر بصفاقس

بعد مداولات الجلسة العامة العادية المنعقدة في 20 مارس 1983 بمقرها الاجتماعي والمسجلة بصفاقس العقود المدنية في 5 جويلية 1983 ، صفحة 84 عدد 480 والمودعة لدى كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس ، اتضح انه تقرر ما يلي :

(1) المصادقة على التقارير الادبية والمالية لميزانية السنوات 1980 - 1981 و 1982

(2) ابراء الوكيل لتصرف تلك السنوات براءة تامة لا رجوع فيها

(3) تحويل المقر الاجتماعي الى 37 نهج عبد القادر بصفاقس

هذا مضمون

عدد 750 - د - 2/

تكوين جمعية

تكونت جمعية حماية البيئة والطبيعة ذات غاية غير تجارية التي وقع تأسيسها ببزرت حسب الفصل الرابع من قانون الجمعيات المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 ، وقد تحصلت على الناشرة عدد 5115 بتاريخ 8 سبتمبر 1983 وتهدف هذه الجمعية الى بعث وتنمية والقيام بابحاث حول البيئة والعمل على نشرها ، كما ستعمل في كل الميادين التي تتطرق بالاكولوجيا وحماية الطبيعة والمحيط

عين مقرها الاجتماعي ببزرت 87 ساحة 13 جانفي 1952

تتكون الهيئة حاليا من 12 عضوا من بينهم الرئيس المؤسس الحكيم المختار عزوز

عدد 751 - د - 2/

اعلان

بمقتضى قرار من الجلسة العامة الخارطة للعادة بتاريخ 18 جويلية 1983 المسجل بتونس (العقود المدنية) بتاريخ 8

تعيين الرئيس المدير العام

سوياتاك العقارية

2 نهج سونكس - تونس

شركة خفية الاسم

راس مالها : 30.000 دينار

بمقتضى قرار جماعي من مجلس الادارة
المعقد في 18 ديسمبر 1982 ، مسجل
بتونس في 18 أكتوبر 1983 ، مجلد 827
السلطة الرابعة وادي 240 ، اودع لدى
كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 21
أكتوبر 1983 ، عين السيد النصف ثريا
رئيسا مديرا عاما للشركة مع جميع
التفويضات

مجلس الادارة

عدد 756 - د - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 20 أكتوبر
1983 ، مسجل بقبضة العقود المدنية
بتونس يوم 22 أكتوبر 1983 ، مجلد
827 وادي 4 عدد 467 ، اودع منه
نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
يوم 25 أكتوبر 1983 تحت
عدد 1408/16 ، تكونت شركة ذات
مسؤولية محدودة :

اسمها : ستوماف ،

غايتها : اشغال النجارة والانتقال من
الخشب والعدن

مقرها الاجتماعي : 16 نهج الزاوية
الكبرية - تونس

راس مالها : 10.000 دينار

مدتها : 99 سنة

وكالتها : اسندت الوكالة الى السيد
بدر الدين بسباس مع كامل التفوذ المطلق

الوكالة

عدد 757 - د - 1/

الابتدائية بصفاقس في 12 أكتوبر 1983
تحت عدد 295/83 ، تكونت شركة ذات
مسؤولية محدودة بين السادة : عبد الفتاح
بن الحاج والسيدة سرور المنكفي حرم
السيد عبد الفتاح بن الحاج

الاسم : شركة ليلي للاقمشة والملابس
الجاهزة

راس مالها : 80 000 دينار

المقر الاجتماعي : طريق العين كلم 5.5
بصفاقس

المدة : 99 عاما

الغرض : التوريد والتصدير والتجارة
بالجملة في جميع اصناف الاقمشة
والملابس الجاهزة

الوكالة : عينت السيدة سرور منكفي
وكيلة للشركة مع كامل التفوذ المطلق

عدد 754 - د - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ 20
أكتوبر 1983 ، المسجل بصفاقس في 24
أكتوبر 1983 ، مفتوح 56 عدد 253 ،
والذي اودع منه نسختان الى كتابة
المحكمة الابتدائية بصفاقس . تكونت
شركة ذات مسؤولية محدودة بين السادة
احمد بن محمد مليك ، محمد بن عامر
قطاطة ، محمد بن احمد مليك وزهير
بن حسين عمر قيدارة

الاسم : الشركة التجارية للاقمشة

والملابس

راس مالها : 90.000 دينار

المقر الاجتماعي : نهج الحدادين عدد 54
بصفاقس

المدة : 99 عاما

الغرض : التجارة بالجملة لجميع انواع
الاقمشة والملابس الجاهزة

الوكالة : عين السيد محمد بن احمد
مليك وكبلا للشركة مع كامل التفوذ
المطلق

عدد 755 - د - 1/

اوت 1983 ، مجلد 825 سلسلة 4 وادي
105 والذي اودع منه نظيران بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس تحت
عدد 16/1017 بتاريخ 9 اوت 1983 ،
عينت السيدة نجاة قبلي وكيلة جديدة
لشركة تقنية وهدايا عوضا عن السيد
محمد الاسعد السويسي الوكيل المستقيل
ولها التفويض المطلق

الوكيل

عدد 752 - د - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في غرة
نوفمبر 1981 ، مسجل بتونس (العقود
المدنية) في 23 نوفمبر 1981 ، مجلد
858 سلسلة 1 وادي 415 ، اودع نظيرين
منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتاريخ 15
جويلية 1982 تحت عدد 56/836 ،
تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
اطلق عليها :

التسمية : شركة تمثيل تجارة وصناعة
راس مالها :

الغرض : التمثيل التجاري ، توريد
وتصدير جميع المواد الغذائية تجارة
وصناعة هذه المواد ، جميع العمليات
التجارية النقدية او الصناعية المحيطة
بالغرض

المقر : 10 نهج ديون - تونس

راس المال : 1.000 دينار

المدة : 90 عاما

الوكالة : عين السيد نوفل بشير مليح
وكيلا مع التفوذ المطلق

الوكيل

عدد 753 - د - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ 19
نوفمبر 1983 ، المسجل بصفاقس في 12
أكتوبر 1983 ، متطع 20 عدد 82 والذي
اودع منه نسختان الى كتابة المحكمة

اشهار ومناقصات

اعلان بنتة عمومية

يتشرف رئيس بلدية قرية باعلام كافة من يهمهم الامر انه ستجرى بقصر بلدية قرية بنتة عمومية بالمزاد العلني لتسويغ معالم الاسواق التالية لسنة 1984 :

- (1) سوق الجملة : السعر الافتتاحي = 50.000,000 دينار
- (2) سوق الحيوان : السعر الافتتاحي = 20.000,000 دينار
- (3) السوق العامة : السعر الافتتاحي = 25.000,000 دينار

(4) المعلوم على الذبح : السعر الافتتاحي = 7.000,000 دينار

(5) الاداء على الجلود : السعر الافتتاحي = 100.000 دينار

وذلك يوم الاحد 20 نوفمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا

على الراغبين في المشاركة في البنتة الاتصال بادارة البلدية اثناء اوقات العمل الاداري للاطلاع على كراس الشروط

رئيس البلدية
الصادق بلحاج

عدد 258 - هـ - 3/

اعلان عن مناقصة عدد 83/11

وزارة المانية

تعزم وزارة المالية الاعلان عن مناقصة لاقتناء تجهيزات في المخابرات اللاسلكية وتركيزها بالمصالح والراكز التابعة للادارة العامة للديوانة ، المفصلة كما يلي :

- 1 - 77 جهاز ثابت BLU 100 وات
- 2 - 132 جهاز متنقل BLU 20 وات
- 3 - 230 جهاز خفيف VHF
- 4 - اجهزة التعمد والاصلاح
- 5 - تركيز اجهزة الشبكة
- 6 - تكوين فنيين في التعمد والاصلاح

يجب ان تتوفر الشروط التالية في المعدات المراد اقتنائها :

ا - اجهزة مطابقة لمقاييس الاتحاد الدولي للمخابرات

ب - اجهزة تتحمل التقلبات الجوية بين + 60 درجة و - 10 درجات تحت الصفر ودرجة رطوبة 90 %

ت - اجهزة يمكن استعمالها باستمرار وجهاز البث فيها محصن ضد انقطاع السلك الجوي

ج - ان يحتوي جهاز البث على 10 قنوات مضبوطة مسبقا عالق به صحيفة تحتوي على سمته ونوعه ورقم سلسلة المصنع ورقم الموافقة والذخبات المضبوطة وقوته

يمكن للراغبين في المساهمة في هاته المناقصة تسلّم كراس الشروط ونسخة من مشروع تركيز اجهزة الشبكة المذكورة لدى مصلحة المخابرات بالادارة العامة للديوانة 5 ، نهج اشبيليا تونس مكتب عدد 407 ، رقم الهاتف 651 259

توجه العروض في ظرف مختوم الى وزارة المالية الشؤون الادارية والمالية بطحاء القصبة قبل يوم 15 نوفمبر 1983

عدد 259 - هـ - 3/

مناقصة

تعلم وزارة التجهيز (الادارة الجوية بنابل) عن مناقصة بطلب عروض لبناء مصلحة الطب الاستعجالي لمستشفى قرنمبالية

على المقاولين الراغبين في المشاركة من صنف ب ، ب ، 100.000,000 دينار الاتصال بمكتب المدير الجهوي للتجهيز بنابل بطحاء الشهداء بنابل للحصول على الملف الفني

يجب ان تصل العروض في ظروف مختومة ومضمونة الوصول باسم السيد المدير الجهوي للتجهيز بنابل في اجل لا يتعدى العاشرة صباحا يوم 7 نوفمبر 1983

ولقبول العروض يجب ان تحتوي الظروف على الوثائق التالية مختومة ومعمرة ومؤرخة وموقعة

- يجب ان يحتوي الظرف الاول على

- شهادة في عدم الافلاس

- شهادة في صفاء الوضعية مع الادارة الاداءات

- ضمان وقتي يساوي 1 % من قيمة المبلغ

- شهادة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

- ويجب ان يحتوي الظرف الثاني على :

- العرض

- كراس الشروط

- تقرير مفصل والشروط الفنية

- تفصيل للاسعار

عدد 260 - هـ - 3/

مناقصة

تعزم مدرسة ترشيح المعلمات بالمرسى اجراء مناقصة للتزويد بالمواد الاتي ذكرها وذلك بالنسبة لسنة 1984

- (1) المصبرات - مواد العطرية والمعجن
- (2) الخضر - الغلال والبطاطة
- (3) الدجاج والديبض
- (4) الخبز

على الذين يهمهم الامر ان يوجهوا عروضهم في ظروف مضمونة الوصول وتحمل عبارة مناقصة ، في اجل اقضاء يوم 25 نوفمبر 1983 مصحوبة ب :

- ضمان وقتي يساوي 1 % من المبلغ المعروض

- شهادة في عدم الافلاس لم يمض عليها 3 اشهر على الاكثر قبل المناقصة

- شهادة تثبت الاشتراك بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي

- شهادة تثبت ان المترشح في وضع سليم مع ادارة الاداءات

تفتح الظروف يوم 26 نوفمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا بدارسة المدرسة

لمزيد من الارشادات والاطلاع على كراس الشروط الاتصال بالسيد المقتصد في اوقات العمل الادارية

ملاحظة : كل مناقصة تكون غير مصحوبة بالوثائق النصوص عليها سلفا يطبق عليها حق الرفض

الدير

عدد 261 - هـ - 3/

اعلان مناقصة

تعتزم دار المعلمين العليا ببنزرت مناقصة قصد تزويدها بالمواد التالية لسنة 1984

- 1 - مواد العطرية والمصبرات فصل عدد 1
- 2 - غلال وخضر وبطاطا فصل عدد 2
- 3 - البيض والدجاج فصل عدد 3
- 4 - اللحم فصل عدد 4
- 5 - خبز فصل عدد 5
- 6 - مرطبات فصل عدد 6
- 7 - حوت فصل عدد 7

فعلى كل من يعتزم المشاركة في هاته المناقصة الاطلاع على كراس الشروط ايام العمل بمصلحة الاقتصاد بالمعهد المذكور بجززونة ببنزرت وذلك من الساعة التاسعة الى الساعة الثانية عشر صباحا وعن الثالثة الى الخامسة بعد الزوال

توجه العروض في ظروف مختومة ومضمونة الوصول باسم مدير دار المعلمين العليا ببنزرت مكتوب عليها : مناقصة عدد . . . آخر اجل لقبول العروض يوم السبت 29 أكتوبر 1983 على الساعة 12 صباحا

يقع فتح الظروف يوم الثلاثاء غرة نوفمبر 1983 على الساعة التاسعة صباحا بمكتب مدير المعهد

عدد 262 - هـ - 3/

مناقصات في طلب تزويد المعاهد الثانوية ببولايتي مدينين وتطاوين

1 - بالمواد الغذائية :

- 1) خبز - 2) غلال وخضر وبقول وبطاطة - 3) بيض ودجاج - 4) اسماك - 5) لحوم - 6) مواد مختلفة للعطرية

2 - بمواد اولية وادوات العمل الخاصة بتسيير الورشات للاختصاصات التالية :

- 1 - آلية عامة 2 - آلية السيارات
- 3 - البناء المعدني 4 - النجارة 5 - انبعاث
- 6 - الكهرباء، 7 - صناعة الجلد
- 8 - مواد حديدية 9 - الكترونيك
- 10 - خياطة 11 - الحلاقة وفن التجميل
- 12 - النسيج 13 - الصياغة

وذلك للمدة المتراوحة ما بين غرة جانفي 1984 و 31 ديسمبر 1984

ستقع هذه المناقصات :

1) يوم الاثنين 7 نوفمبر 1983 على الساعة التاسعة صباحا - المدرسة الثانوية المنجي سليم بمدنين (مواد غذائية)

2) يوم الاثنين 7 نوفمبر 1983 على الساعة الثالثة بعد الزوال - المدرسة الثانوية المهنية 2 ماي 66 بمدنين (مواد الورشات)

3) يوم الاثنين 7 نوفمبر 1983 على الساعة الحادية عشر صباحا - المعهد الفني بمدنين مواد (غذائية وورشات)

4) يوم الاثنين 7 نوفمبر 1983 على الساعة التاسعة صباحا - المعهد الثانوي بتطوين (مواد غذائية وورشات)

5) يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا - المدرسة الثانوية المهنية بغمراسن (مواد غذائية وورشات)

6) يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا - المعهد الثانوي بجرجيس (مواد غذائية وورشات)

7) يوم الاربعاء 9 نوفمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا - المعهد الثانوي المختلط بن قردان (مواد غذائية وورشات)

8) يوم الخميس 10 نوفمبر 1983 على الساعة التاسعة صباحا - المدرسة الثانوية المهنية بجززونة بجززونة (مواد غذائية وورشات)

9) يوم الخميس 10 نوفمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا - المعهد الفني بجززونة (مواد غذائية وورشات)

10) يوم الجمعة 11 نوفمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا - المعهد الثانوي بمدنيون جربة (مواد غذائية)

11) يوم الجمعة 11 نوفمبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا، المدرسة الثانوية المهنية ببني خداش (مواد غذائية وورشات)

عين آخر اجل لقبول المناقصات ليوم السبت 5 نوفمبر 1983 قبل الساعة العاشرة صباحا

وتوجه عروض الاثمان بمكاتيب مضمونة الوصول باسم مدير كل معهد على حدة ولا تقبل مباشرة باي حال من الاحوال

توجد جميع الارشادات بكراس الشروط بمكاتيب وكلاء ومقتصي المعاهد المذكورة كل يوم عمل من الساعة التاسعة صباحا الى منتصف النهار ابتداء من 25 أكتوبر 1983

هام جدا :

1 - لا تقبل العروض الا على الاوراق المقمنة من طرف ادارة المعهد والموجودة على ذمة المزودين بالمقتصديات

2 - يجب حتما كتابة كلمة مناقصة مع بيان المادة المراد المناقصة فيها فوق الظرف

3 - يجب على المشارك في المناقصة ان يدفع لصندوق المعهد ما قدره واحد في المائة كضمان وقتي يسترجعه بعد الاعلان عن نتائج المناقصة او ضمان من البنك الذي يتعامل معه المزود ، ويجب على المشارك الناجح في الصفقة ان يدفع الى صندوق المعهد ما قدره ثلاثة في المائة من قيمة الصفقة كضمان نهائي يقع استرجاعه في آخر السنة بعد نهاية الصفقة

4 - لا يعتبر العرض قانونيا الا اذا كان مرفوقا بالوثائق الرسمية التالية : (مشهود بمطابقتها للاصل)

أ - شهادة تثبت ان المزود خالص مع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي (الثلاثة اشهر الاخيرة)

ب - شهادة في عدم الافلاس

ج - شهادة تثبت ان المشارك خالص لدى ادارة الاداءات

د - نسخة من القانون الاساسي بالنسبة للشركات

عدد 263 - هـ - 3/

بنة عمومية

بلدية حمام الانف

يتشرف رئيس بلدية حمام الانف باعلام العموم بانه ستجرى يوم الجمعة 28 أكتوبر 1983 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية بنة عمومية بالاشهار

والمزاد العلني ولمدة عام واحد من غرة
جانفي الى موفى ديسمبر 1984 لاستئجار
المعاليم الموظفة على الاسواق البلدية
والمعلوم الموظف على الاماكن المخصصة
للبيع والمعلوم على البيع بالاشهار

السعر الافتتاحي : 64.900 دينار

يوجد كراس الشروط على ذمة من يهمه
الامر بادارة البلدية كل يوم خلال اوقات
العمل

لا يمكن لاي شخص المشاركة في البتة
ما لم يستظهر بشهادة في عدم الافلاس
وبما يفيد دفعه لضمان يساوي (عشر)

1/10 السعر الافتتاحي لدى القايط
البلدي بحمام الانف سواء بمال عين او
بصك مشهود بصحته

عدد 264 - هـ - 3/

اعلان بتة عمومية

بتة حمام الانف

بتشرف رئيس بلدية حمام الانف باعلام
العموم انه ستجرى بتة عمومية بالاشهار
والمزاد العلني يوم الجمعة 28 اكتوبر
1983 على الساعة الحادية عشرة صباحا

بقصر البلدية لكراء حمامين الاول للرجال
والثاني للنساء لمدة عام واحد من غرة
جانفي 1984 الى 31 ديسمبر 1984

- السعر الافتتاحي : 30.100 دينار

- يوجد كراس الشروط على ذمة من
يهمه الامر بادارة البلدية كل يوم خلال
اوقات العمل لا يمكن لاي شخص المشاركة
في البتة ما لم يستظهر بشهادة في عدم
الافلاس وبما يفيد دفعه لضمان يساوي
عشر (1/10) السعر الافتتاحي لدى
القايط البلدي بحمام الانف سواء بمال
عين او بصك مشهود بصحته

عدد 265 - هـ - 3/

تعريف الاصحاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مستخرج
من الراءد الرسمي للجمهورية التونسية

(عدد 19 الصادر بتاريخ 19 مارس 1982

وعدد 20 الصادر بتاريخ 23 مارس 1982

وعدد 21 الصادر بتاريخ 26 مارس 1982)

الاجور والمنح

السعر: 1,200 د

المطبعة الرسمية

للبيع

السعر	السعر
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعه الاقتصادية الاروية والجمهورية التونسية	دستور الجمهورية التونسية
1 د 000	0 د 150
مجلة الطرقات	مجلة النادييه والجزائية البحرية
2 د 000	0 د 800
المجله التجارية	مجلة الحقوق العينية
1 د 500	2 د 000
جداول الترقية	مجلة الصحافة
0 د 400	0 د 750
شهاد حوز	مجموعة مناشير من سنة 1962 الى سنة 1970
0 د 400	1 د 250
اعلانات المحكمة العقارية	مجموعة مناشير لسنة 1975
0 د 400	1 د 250
قانون المالية 1981 مستخرج في الرائد الرسمي عدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981	مجموعة مناشير لسنة 1976
0 د 950	1 د 250
المجلة الانتخابية	المشال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة من حوادث الشغل والامراض المهنية
0 د 500	0 د 250
مجلة الصياد البحري	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية للسنوات 1975 - 1976 - 1977
0 د 600	3 د 000
التعريف القمريقية عند التوريد والتصدير	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنة 1978
3 د 500	4 د 000
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1	قانون المالية 1982 مستخرج من الرائد الرسمي عدد 84 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981
2 د 000	1 د 500
اعلان للموردين والمصدرين (اعلان عدد 116 سابقا)	
2 د 000	
المجلة الجنائية	
1 د 250	

بضاف الى ثمن النشريات المينة اعلاه مصاريف الارسال

على ذمتكم بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

فصلات عن الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،

الاتفاقيات المشتركة القومية ،

نشرة خاصة ومجموعة نصوص ،

صدر حديثا

اعلان للموردين والمصدرين

(اعلان عدد 116 سابقا)

السعر : 2,000 د

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس - كم 2

او بالمكتب الكائن بتونس : 1 ، نهج هانون

كل الطلبات عن طريق البريد تضاف اليها

100 مليم كمعلوم ارسال وذلك بالنسبة لكل نسخة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات والعروض المزمع نشرها
تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :
زادس الكلم 2

الهاتف : 299.914
299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج مانون عدد I

الهاتف : 243-873

النسخة الاصلية : 225 مليما

النسخة الفرنسية : 300 مليم

الاعلانات (السطر) : 375 مليما

المحاسبات المالية (الصفحة) : 70 دينارا

معلوم الاشتراكات السنوية *

النشرة الاصلية وترجمتها	النشرة الفرنسية	النشرة الاصلية	البلدان
(دينار) 19,500	(دينار) 14,500	(دينار) 12	تونس - الجزائر - المغرب..
25	19,500	16,500	البلدان الاخرى

* مع اضافة معالم الارسال بالنسبة للخارج

تسديد مبالغ القاءمات والشراءات يقع وجوبا عينا او عن طريق صك او تعويل بنكي باسم :

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 88 60 57
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 206 225 450
البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 100 70 35
بنك الجنوب (دادس) : 00103 47 09

المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية